مدخل
إلى علوم الحديث

للدكتور: عمر عبد الله كامل

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تعريفُ السُّنَّةِ	٦
التعريف ببعض المصطلحات الأخرى وعلاقتها بالسنَّة	٩
نشأةُ علم المصطلح وتطوره	١١
علم المصطلح في القرنين الثاني والثالث	١٣
متى دوِّن هذا الفن وأشهر الكتب المؤلفة فيه	١٤
أقسام علم الحديث	١٦
علم الحديث رواية	١٦
(أ) معنى علم الحديث رواية	١٦
(ب) الرواية من الصدر أو من الكتاب	١٧
(ج) التدوين	١٨
(د) الجوامع والمسانيد والمعاجم	١٩
(هـ) الرواية باللفظ والرواية بالمعنى	٢٣
كيفية ضبط الراوية وطرق تحملها	٢٤
طُرُقُ التَّحَمُّل وصِيَغْ الأداء	٢٥
علم الحديث دراية	٢٩
أولاً :تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا	٢٩
(١)الخبر المتواتر	٣٠
(٢)خبر الآحاد	٣٠
- أقسامه بالنسبة إلى عدد طرقه :	٣٠
أ - المشهور	٣٠
ب - العزيز	٣١
ج - الغريب	٣١

ـــ تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه	٣١
(أ)الخبر المقبول	٣١
١- الصحيح :	٣٢
٢-الـحَـسَـــــن	٣٣
٣- الصَّحيح لِغَيْره	٣٣
٤-الـحَـسَـــن لِغَيْره	٣٤
(ب)الخَبَـر المَرْدُود	٣٥
أقسام المردود بسبب الإسناد :	٣٦
١- الضعيف	٣٦
متى يقوَى الحديثُ الضعيفُ ؟	٣٦
حكمُ العملِ بالحديثِ الضعيفِ	٣٦
الفوارقُ بين الحديث الضعيف والموضوع	٤٠
أمثلةٌ للحديث الضعيف الذي يجوزُ العملُ به في الفضائل	٤٣
كيفَ يروَى الحديثُ الضعيفُ	٤٦
روايةِ بعض كبار الأئمةِ عنِ الضعفاءِ	٤٧
٢-المُعـلّـق	٤٩
٣-الـمُـرسَـل	٤٩
٤- الـمُـعْـضَـل	٥١
٥- الـمـنْـقَـطِـع	٥١
٦- الـمُـدَلَّـس	٥٢
أ- تدليس الإسناد	٥٢
ب- تدليس الشيوخ	٥٢
أقسام المردود بسبب طعن في الراوي	٥٣
أسباب الطعن في الراوي	٥٤

١- المَوضُوع	٥٥
٢- المَتْرُوك	٥٥
٣- المُنكَر	٥٦
٤- المُعلل	٥٦
٥- المُدْرَج	٥٦
٦- المَقْلوب	٥٧
٧- المُضْطَرب	٥٨
٨- المصَحَّف	٥٩
٩- الشَّاذُ	٦٠
الجهَالة بالرَّاوي	٦١
أنواع المجهول	٦٢
البِدْعَة	٦٣
سوء الحفظ	٦٤
الجرح والتعديل	٦٥
تمهيد	٦٥
نشأةُ علم الجرح والتعديل	٦٦
أنواع المصنفات في الجرح والتعديل	٦٨
صفة من يقبل منه الجرح والتعديل	٧٣
مراتب الجرح والتعديل	٧٤
شروط قبول الخبر	٧٦
١- العدالة	٧٦
٢- الضبط	٧٨
ناسِخُ الحَديثِ وَمَنسُوخه	٨٠

مقاييس نقد المتن عند علماء الحديث	٨١
المقياس الأول : عرض الحديث على القرآن :	٨١
المقياس الثاني : عرض روايات الحديث بعضها على بعض	٨١
المقياس الثالث : عرض السنة بعضها على بعض	٨٢
المقياس الرابع : عرض متن الحديث على الوقائع	٨٤
المقياس الخامس : ركاكة لفظ الحديث وبعد معناه	٨٥
المقياس السادس : مخالفة الحديث للأصول الشرعية	٨٥
المقياس السابع : اشتمال الحديث على منكر أو مستحيل	٨٦
خاتمة	٨٦

تعريفُ السُّنَّةِ

السنة في اللغة مشتقةٌ من الفعلِ " سنّ " بفتح السين المهملة وتشديد النون، ولهذا الفعل عدة معانٍ لغوية ، منها:

١. الصقلُ: يقال: سنّ فلان السكين إذا حدّها وصقلها.

٢. الابتداءُ: يقال: سنّ فلان العمل بكذا، أي: ابتدأ به، وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت في قول النبي ﷺ : « لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ مِنْ دَمِهَا – لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً » .[١].

وهكذا فإن العرب تطلق على كل من ابتدأ أمرًا عمل به قوم من بعده، بأنه هو الذي سنّه.

٣. العناية بالشيء ورعايته: يقالُ: سنّ الإبل إذا أحسن رعايتها والعناية بها، والفعل الذي داوم عليه النبي ﷺ سمي سنة بمعنى: أنه ﷺ أحسن رعايته وإدامته [٢].

٤. السيرة المستمرة والطريقة المتبعة سواء كانت حسنةً أو سيئةً: وأصلها اللغوي مأخوذ من قولك: سننتُ الماء إذا واليت صبَّه، فشبهت العرب الطريقة المتبعة والسيرة المستمرة بالشيء المصبوب لتوالي أجزائه على نهج واحد.

وبهذا الإطلاق اللغوي جاءت كلمة السنة في القرآن الكريم، قال تعالى: ((وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا سُنَّةَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا)) [فاطر:٤٣].

وقال تعالى: ((وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ)) [الكهف:٥٥].

كما جاءت في السنة النبوية بهذا المعنى، من ذلك قوله ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ».[٣]

---

[١] – صحيح البخارى (٧٣٢١)

[٢] – تفسير الرازي (٣:٥٤).

[٣] – صحيح مسلم (٢٣٩٨)

وقوله ﷺ : « لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ » .[٤]

السُّنَّةُ اصطلاحًا

يختلف تعريف السنَّة في الاصطلاح تبعًا لاختلاف أغراض العلماء من بحوثهم حسب تخصصاتهم المختلفة، وفيما يلي تعريفها عند المحدِّثين، والأصوليين، والفقهاء.

السنَّةُ في اصطلاح المحدِّثين:

هي أقواله ﷺ وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية، وسائر أخباره سواء كان ذلك قبل البعثة أم بعدها.

السُّنَّةُ في اصطلاح الأصوليين:

عرف الأصوليون السنة بأنها: أقوال النبي ﷺ غير القرآن، وأفعاله وتقريراته التي يمكن أن تكون دليلاً لحكم شرعي [٥].

كأن ما صدر عنه من الأقوال والأفعال والتقريرات التي تعدُّ من خصائصه ﷺ ليست داخلة في تعريف السنة عند الأصوليين، وكذلك صفاته ﷺ ؛ لأنها لا تفيد حكمًا شرعيًا يتعبدُ الناسُ به.

السُّنَّةُ في اصطلاح الفقهاء:

هي كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن مفروضًا ولا واجبًا مثل تثليث الوضوء، ومثل المضمضة، والاستنشاق عند بعضهم، ومثل تقديم اليمنى على اليسرى، ومثل الركعتين قبل فرض الصبح ونحو ذلك.

ومردُّ هذا الاختلاف في الاصطلاح إلى اختلاف الأغراض التي تعني بها كل فئة من أهل العلم.

---

[٤] – صحيح البخارى (٧٣٢٠)

[٥] – ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٩٦/٢)، بهامش المستصفى للغزالي، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٢٧/١)، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (١٩/٣– ٢٠)، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٣٣.

فعلماء الحديث: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة، فنقلوا كل ما يتصل به من سيرة وخلق، وشمائل وأخبار، وأقوال وأفعال، سواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا.

وعلماء الأصول: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ المشرِّعُ الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده، ويبين للناس دستور الحياة، فعنوا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

وعلماء الفقه: إنما بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أفعاله عن الدلالة على حكم شرعيٍّ، وهم يبحثون عن حكم الشرع على أفعال العباد وجوبًا أو حرمةً أو إباحةً، أو غير ذلك [٦].

[٦] – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: ٤٧-٤٩.

التعريف ببعض المصطلحات الأخرى وعلاقتها بالسنَّة

أ- معنى الحديث [٧]:

الحديثُ في اللغة له معان ثلاثة:

الأول: الحديث بمعنى الجديد الذي هو ضد القديم، تقول: لبستُ ثوبًا حديثًا، أي: جديدًا، وركبتُ سيارةً حديثةً، تعني: سيارةً جديدةً.

الثاني: الحديث بمعنى الكلام، ومنه قوله تعالى: ((اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا)) [الزمر:٢٣]، أي: نزل أحسن الكلام، وقوله تعالى: ((فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)) [المرسلات:٥٠]، أي: إن لم يؤمنوا بالقرآن الكريم، فبأي كلام بعده يؤمنون.

الثالث: الحديث بمعنى الخبر والنبأ، ومنه قوله تعالى: ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى)) [النازعات:١٥]، وقوله تعالى: ((هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ)) [الغاشية:١].

الحديثُ اصطلاحًا:

قال جمهور المحدثين: هو: أقوال النبي - ﷺ - سوى القرآن، وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخَلقية، والخُلقية، وسائر أخباره سواءً كان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وكذلك أقوال الصحابة والتابعين، وأفعالهم [٨].

وعليه يكون الحديث شاملاً للمرفوع، والموقوف، والمقطوع، ويكون مرادفًا للسنة على القول الثالث.

ب- معنى الخبر:

الخبر لغةً: مأخوذٌ من الفعل " خبر" ومعناه علم الشيء على حقيقته.

الخبر اصطلاحًا:

---

[٧] - ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (حدث) ٢٧٨/١، ولسان العرب، نفس المادة ٧٩٦/٢، والقاموس المحيط، نفس المادة ١٧٠/١.

[٨] - ينظر: الخلاصة للطيبي، ص: ٣٠، وشرح شرح النخبة لملا على القاري، ص: ١٦، وتدريب الراوي ٤٢/١، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي، ص: ٢٤، وظفر الأماني، ص: ٣٢.

قال جمهور المحدثين: هو: أقوال النبي ﷺ – سوى القرآن –، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته، وأقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم [٩].

وعليه يكون شاملاً للمرفوع، والموقوف، والمقطوع، ويكون مرادفًا للسنَّة على القول الثالث، وللحديث على القول الأول.

ج– معنى الأثر:

الأثر لغةً: مأخوذ من أثرت الشيء أي: نقلته أو تتبعته، ومعناه عند أهل اللغة: ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، ويجمع على آثار، مثل: سبب وأسباب [١٠] .

الأثر اصطلاحًا:

قال جمهور المحدثين: هو أقوال النبي – ﷺ – سوى القرآن، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته، وأقوال الصحابة، والتابعين، وأفعالهم [١١] .

وعليه يكون شاملاً للمرفوع، والموقوف، والمقطوع، ويكون مرادفًا للسنَّة على القول الثالث، وللحديث وللخبر على القول الأول.وبهذا المعنى سمَّى الحافظُ الطحاوي كتابه: " شرحُ معاني الآثار المختلفة المأثورة".

والخلاصةُ:

أن المحدثين تارةً يستعملون الألفاظ الأربعة ويريدون منها: المرفوع فقط. وتارةً يستعملونها ويريدون منها: المرفوع، والموقوف، والمقطوع.وتارةً يخصصون السنَّة: بطريقته – ﷺ – العملية المتواترة التي بيّن بها القرآن الكريم.

والحديث: بأقواله ﷺ فقط.

والخبر: بالحوادث أو بالوقائع التاريخية.

والأثر: بأقوال وفتاوى الصحابة والتابعين وأفعالهم.

والقرينة هي التي تحدد المراد في كل هذه الاستعمالات.

---

[٩] – ينظر: شرح شرح نخبة الفكر، ص: ١٦، وشرح النخبة، ص: ١٦، وتدريب الراوي ٤٢/١.

[١٠] – ينظر: لسان العرب، مادة: " أثر" ٢٥/١، الصحاح للجوهري ٥٧٤/٢، المعجم الوسيط ٥/١.

[١١] – ينظر: شرح شرح نخبة الفكر، ص: ١٦، تدريب الراوي ٤٢/١، ظفر الأماني، ص: ٣٣، قواعد في علوم الحديث، ص: ٢٥.

نشأةُ علم المصطلح وتطوره

" لقد بدأت البواكير الأولى لهذا العلم منذ مرحلة مبكرة جدا منذ عصر النبي ﷺ ، وبأمر من القرآن الكريم الذي طلب منا التثبت من نقل الرواة، وعدم إقامة الأحكام قبل التأكد من صدقها، فقال عز من قائل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (٦) سورة الحجرات ، وتثبت الصحابة رضوان الله عليهم واشتدوا في أمر الرواية صيانةً للدِّين، وحفظا للشريعة الغراء، وكانوا يطلبون من الراوي أن يأتي لهم بشاهد على ما يرويه، فعل ذلك أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعَنْ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بن شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "أَعْطَاهَا السُّدُسَ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟، فَقَامَ مُحَمَّدُ بن مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى عُمَرَ بن الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لِكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.. [١٢]

وكذلك فعل عمر رضي الله تعالى عنه مع أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، فعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلاَثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ » . فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ . أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ

[١٢] – سنن أبى داود(٢٨٩٦) صحيح لغيره

– ﷺ – فَقَالَ أُبَىٌّ بْنُ كَعْبٍ وَاللَّهِ لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَ – ﷺ – قَالَ ذَلِكَ [١٣]..

وزاد في رواية فَقَالَ عُمَرُ لأَبِى مُوسَى: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–. [١٤]

ولم يكن موقف أبي بكر وعمر شكًّا في صدق الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كلا وحاشا، وإنما أرادوا أن يؤسسوا المنهج الدقيق هو ضرورة التثبت في أمر رواية الأحاديث؛ لأنها دين الله المتين.

ثم توالت حلقات هذا العلم، فتكلم عن بعض قواعده، من التابعين سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن البصري، وابن سيرين، وغيرهم أيضا كثير. وتكلم من بعد ذلك أناس غيرهم، كالإمام مالك بن أنس والزهري، وسليمان التيمي، وغيرهم أيضا كثير. وتجد قواعد هذا العلم مبثوثة بين ثنايا أقوالهم، التي نقلت عنهم وحفظتها لنا بطون الكتب الموجودة بين أيدينا الآن.

---

[١٣] – صحيح البخارى (٦٢٤٥)

[١٤] – سنن أبى داود (٥١٨٦) وهو صحيح

علم المصطلح في القرنين الثاني والثالث

وجاءت مرحلة أخرى تلي ذلك دخل فيها علم أصول الحديث طورا جديدا من أطوار تكوينه وتطوره، وذلك بتدوين بعض مباحثه بين طيات كتب العلماء، فممن كتب في بعض موضوعاته في ثنايا مؤلفاته الإمام الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـــ ، رضي الله تعالى عنه، حيث تكلم في كتابيه الرسالة والأم عن بيان السنة والقرآن الكريم، وعن الاحتجاج بالسنة وعن حجية خبر الواحد، وشرط الحفظ في الراوي، وقبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع وغير ذلك.

وتكلم البخاري سنة ٢٥٦ هـــ في صحيحه وتواريخه عن بعض مباحث هذا العلم، كما تعرض الإمام مسلم رحمه الله تعالى المتوفي سنة ٢٦١ هـــ في مقدمة صحيحه لبعض مباحث هذا الفن.

ونقل تلاميذ الإمام أحمد عنه كثيرا من آرائه المتعلقة بموضوعات علم المصطلح، وسنن الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ هـــ بها أيضا حديث عن بعض قواعد علوم الحديث.

ثم تلت ذلك حقبة أخرى دخل فيها هذا العلم مرحلة المصنفات المستقلة التي ألفت خصيصا لعلم مصطلح الحديث.

متى دوِّن هذا الفن وأشهر الكتب المؤلفة فيه

كان ظهور التدوين في هذا العلم كفنٍّ مستقلٍّ في القرن الرابع الهجري على ما نعلم وإليك أشهر ما ألف فيه :

١. أول من ألف فيه القاضي " أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن ابن خلاد الرامهرمزي"المتوفى حوالي سنة ٣٦٠هـ فألف كتاباً سماه " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي "

٢. ثم جاء بعده الحاكم " أبوعبد الله محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري" المتوفى سنة ٤٠٥هـ فألف كتابه " علوم الحديث "

٣. ثم تلاه الحافظ " أبو نعيم الأصفهاني" المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فعمل على كتاب الحاكم مستخرجا زاد فيه أشياء على ما في كتابه .

٤. ثم جاء بعد هؤلاء الخطيب " أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي" المتوفى سنة ٤٦٣هـ فألف في قوانين الرواية كتاباً سماه " الكفاية في قوانين الرواية " وفي آدابها كتاباً سماه " الجامع لآداب الشيخ والسامع " .

٥. ثم جاء القاضي" عياض بن موسى اليحصبي" المتوفى سنة ٥٤٤هـ فألف كتاباً سماه " الإلماع في ضبط الرواية وقوانين السماع " .

٦. وألف " أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميَانِجي " المتوفى سنة ٥٨٠هـ رسالة مختصرة سماها " مالا يسع المحدث جهله " .

٧. ثم جاء فارس هذه الحلبة الحافظ الفقيه " تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح الشّهْرَزُوري " نزيل دمشق المتوفى سنة ٦٤٣هـ فألف لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور " علوم الحديث " ويعرف بـ " مقدمة ابن الصلاح " .

وقد شرح كتاب ابن الصلاح الحافظ " العراقي "، وقد سماه "التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من علوم ابن الصلاح ". وهو مطبوع

وقد اعتنى العلماء بكتاب " ابن الصلاح " ، وسار في فلكه جل ما ألف بعده في علـــوم الحديث . فمنهم من نظمه ، ومنهم من أختصره ، ومنهم من اقتصر على بعض ما جـــاء فيه ، ومنهم من استدرك عليه بعض ما فاته ، ومنهم من انتصر له ونافح عنه ...

٨. فمن نظمه الحافظ " أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقـــي " المتـــوفى ســـنة ٨٠٦هـــــ في كتابه " ألفية الحديث " وشرحها هو بنفسه ، وكذلك شـــرحها بعـــده الحافظ " السخاوي" في شرح جيد وهو أحسن شروحها.

٩. وممن اختصره الإمام الحافظ " أبو زكريا محيي الدين النووي " المتوفى سنة ٦٧٦هـــــ في كتاب سماه " الإرشاد " ثم اختصر المختصر في كتاب سماه " التقريب "

١٠. وقد شرحه شرحاً وافياً الإمام " السيوطي" المتوفى سنة ٩١١هـــــ في كتاب سماه " تدريب الراوي "

١٠. وممن اختصره أيضا الإمام الحافظ الفقيه المفسر المؤرخ " عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي " المتوفى سنة ٧٧٤هـــ في كتاب سماه " اختصارعلوم الحديث ".

وممن اختصره مع الزيادات قاضي القضاة بمصر" بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعـــة الكناني المتوفى سنة ٧٣٣هـــــ وسمى كتابه " المنهل الروي في الحديث النبوي " .

١١. ومن المختصرات الجامعة في هذا الفن رسالة موجزة ألفها الإمام الحافظ الفقيه المحقق " أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري "المتوفى سنة ٨٥٢هـــــ سماها " نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر "

١٢. كتاب " الرفع والتكميل في الجرح والتعديل " للإمام " اللكنوي " ، وفيه عرض جيد لأبحاث هذا العلم . وعليه تعليقات قيمة ونادرة للعلامة عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله .

١٣. كتاب " منهج النقد في علوم الحديث " للدكتور" نور الدين عتر"،

وهناك كتب أخرى للمعاصرين في هذا الفن ، وهكذا توالت سلسلة هذا العلم متواترة لحمل الحديث النبوي وتبليغه علماً وعملاً ودراسة وشرحاً ، منذ عهده ﷺ إلى عصـــرنا الحاضر ، ويستطيع أي إنسان في أي وقت أن يجد السبيل إلى معرفة الحـــديث الصـــحيح وتمييزه عن غير الصحيح [١٥]

[١٥] – انظر : الوسيط للدكتور محمد أبو شهبة ، منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نورالدين عتر

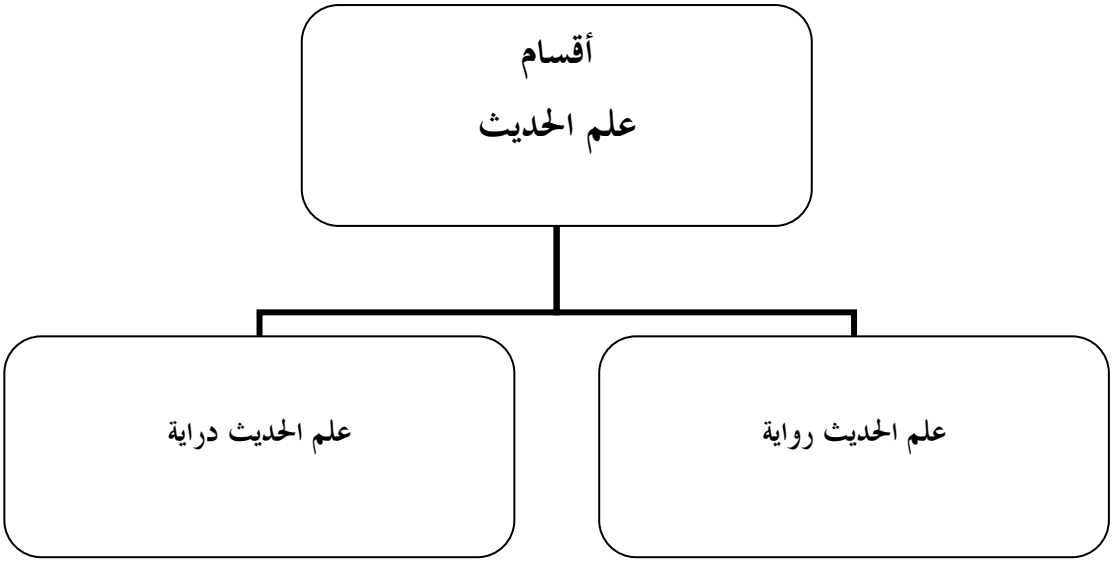

[1] علم الحديث رواية

(أ) معنى علم الحديث رواية :

هو علم موضوعه نقل الأحاديث وتداولها . والهدف من هذا العلم حفظ الخبر ونقله . ولا يدخل في موضوعه تمحيص الخبر والحكم عليه من حيث القبول والرد .

وقد بدأ الاهتمام بالحديث بهذا المعنى في حياة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكان الصحابة يحفظونه في صدورهم، وكان بعضهم –على قلَّة في ذلك– يدونونه في صحائف وأوراق، واستمر سوق التحديث والرواية للحديث المبني على الحفظ قائماً، وكان الصحابة فمن دونهم يرحلون في طلب الحديث الواحد إلى الآفاق البعيدة، حماية للدين، وطلباً لمرضاة رب العالمين، فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة، كان من بين أهم أموره –إن لم يكن أهمها–: العمل على تدوين حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فكتب في ذلك إلى عامله على المدينة، أبي بكر بن عمرو بن حزم: "أن انظر ما كان من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–

أو سنته، أو حديث عمر أو نحو هذا، فاكتبه لي؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ،"أخرجه مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن الشيباني.

وقد فعل أبو بكر بن حزم ما أمره به عمر بن عبد العزيز، إلا أن عمله كان محدود الأثر، -شأن كل عمل يبتدأ به- فجاء بعده محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المتوفى عام ١٢٤هـ— رحمه الله- فشمر عن ساعد الجد لجمع الحديث، فكان أول جامع لذلك على التحقيق بأمر من عمر بن عبد العزيز —أيضاً-

ثم تتابع الناس في جمع الحديث النبوي على اختلاف الأغراض، وتعدد المقاصد. فأول من جمع ذلك— كما قال الحافظ ابن حجر-: "الربيع بن صَبيح، وسعيد بن أبي عَروبة وغيرهما، فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك الموطأ... وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري، وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا يدرى أيهم سبق..."

ثم تلا هؤلاء كثير من أهل عصرهم.. وممن جاء بعدهم، كأصحاب الكتب الستة والمستدركات عليها والمستخرجات منها، والمسانيد والمجاميع والمعاجم والأطراف وغير ذلك، مما لا يغيب عمن يمارس علوم الحديث ويتعامل مع مصادره.

وبهذه الجهود المتتابعة من أئمة الحديث —جزاهم الله عن الأمة خير الجزاء- جمع الحديث النبوي، وحفظ في دواوينه المشهورة، و لم يفت منه بحمد الله شيء.

(ب) الرواية من الصدر أو من الكتاب :

وقد يحدث الراوي من صدره دونما كتاب يسجل فيه مروياته ، وهذا أسلوب متميز من أساليب الرواية .

وقد يحدث الراوي من كتابه الذي سجل فيه مروياته عن شيوخه ، وكتابة الحديث في عهود الصحابة والتابعين وأتباع التابعين كانت أمراً مرغوباً فيه . وقد كتب بعض الصحابة رضي الله عنهم ومنهم أنس بن مالك . وكتب جابر بن عبدالله المناسك في كتاب كان يقرأ على الحاج. وروى الإمام أحمد أن أبا أيوب الأنصاري كتب صحيفة فيها مائة واثنا عشر حديثاً .

وكتب عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الصحيفة الصادقة ، وكتب بعض التابعين عن الصحابة ، فوصلت إلينا روايات الصحابة من خلال كتابة التابعين عنهم ، فقد كتب همام بن منبه الصنعاني صحيفة عن أبي هريرة ، وقد أخرج البخاري ومسلم أحاديث من هذه الصحيفة . وكتب أبو الزبير المكي (ت١٢٦ هـ) عن جابر بن عبدالله .

ولو تتبعنا ما كتبه التابعون عن الصحابة ثم انتقلنا إلى أتباع التابعين لتبين لنا أن هذه النسخ بلغت المئات .

(ج) التدوين :

ما إن أطل القرن الثاني حتى كان التابعون وأتباع التابعين يباشرون مهمة تدوين الأحاديث المروية في دواوين كبيرة ، والتدوين كتابة الحديث المبثوث في صدور العلماء وكتبهم ، وجمعه في سجل واحد وكان الدافع له أمرين :

١- صيانة الحديث من أن يختلط صحيحه بالموضوع .

٢- الخوف على الحديث من الضياع بموت علمائه ورواته . وعندما أمر عمر بن عبد العزيز بالتدوين كتب إلى أهل المدينة يقول :

(انظروا حديث رسول الله ﷺ فاكتبوه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب أهله) .

وكان على رأس المحدثين الذين ندبهم عمر بن عبد العزيز لهذه المهمة أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى .

وقد أمر عمر أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد فكتب له ، وعمرة نشأت في حجر عائشة رضي الله عنها ، وكانت من أثبت الناس في حديث عائشة . والقاسم بن محمد بن أبي بكر هو ابن أخي عائشة رضي الله عنها ، وكان عالم زمانه ومن فقهاء المدينة السبعة (ت١٠٣ هـــ) .

ونخلص من هذا إلى أن رواية الحديث دخلت التدوين الرسمي الذي تشرف عليه الدولة .

ثم ظهرت الرواية في صورة جديدة مع منتصف القرن الثاني من الهجرة وهي صورة الأصناف ، وكان يغلب على كتب الرواية أنها :

١- كان معظمها متخصصاً في موضوع واحد كالتفسير أو الأدب أو الفتن أو المغازي أو الأحكام .

٢- كانت كتب آثار ، أي تجمع أحاديث النبي ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين .

٣- كان يغلب عليها طابع الجمع دون العناية بتمييز الصحيح من غيره .[١٦]

(د) الجوامع والمسانيد والمعاجم :

ثم ظهر علم الرواية على شكل كتب جامعة ومسانيد كبيرة ومعاجم ، وكان ذلك مع مطلع القرن الثالث الهجري . ويمكن أن نقسم كتـــب الرواية في هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام رئيسة :

[١٦] الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام سعيد ص ٦٦ - ٦٩ باختصار .

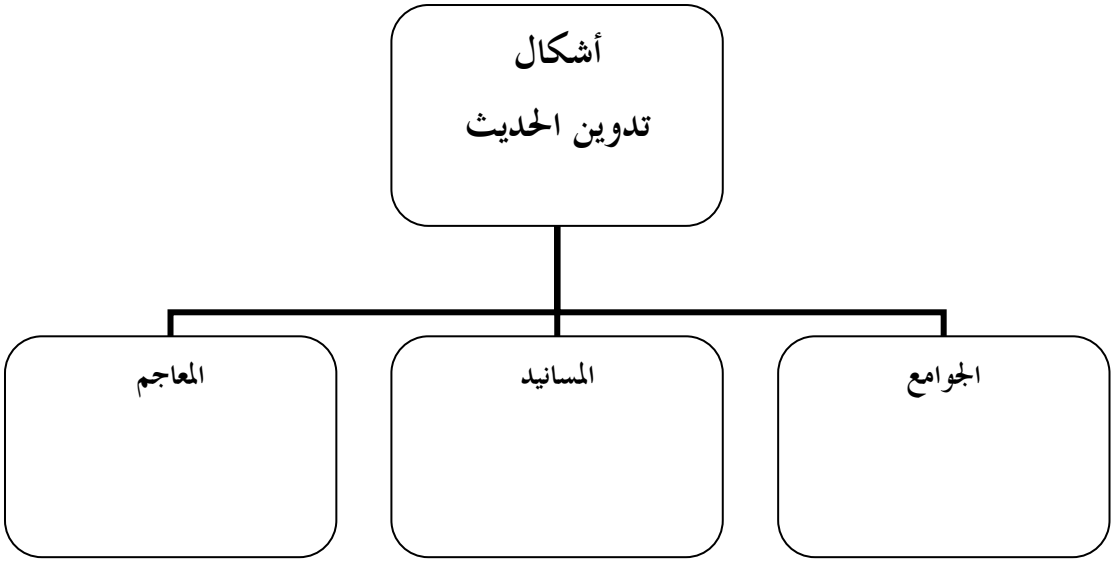

١- الجوامع المبوبة : وأشهر هذه الجوامع :

- الجامع الصحيح المسند المختصر من أحاديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، للإمام محمد ابن إسماعيل البخاري .
- الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري .
- الجامع ، للإمام محمد بن عيسى الترمذي .
- السنن ، للإمام أبي داود .
- السنن ، للإمام النسائي .
- السنن ، للإمام ابن ماجه .
- السنن ، للإمام الدارمي .

٢- المسانيد : وهي كتب مرتبة على الصحابة تذكر روايات الصحابي الواحد كلها في مكان واحد ، ثم ينتقل إلى صحابي آخر ، دون مراعاة للموضوعات الحديثية . كما فعل الإمام أحمد بن حنبل في كتاب المسند حيث بدأ بالخلفاء الأربعة فذكر أحاديث كل واحد منهم ، ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة ، إلى أن ذكر طائفة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم ، بلغت تسعمائة وأربعة .

٣- المعاجم : وهي الكتب التي يروي فيها المصنف أحاديث شيوخه ، ويرتب أسماء الشيوخ على حروف المعجم (كالطبراني الصغير) .

(هـ) الأطراف:

الأطراف جمع طرف، وطرف الحديث، الجزء الدال على الحديث، أو العبارة الدالة عليه، مثل: حديث الأعمال بالنيات، وحديث الخازن الأمين، وحديث سؤال جبريل.

وكتب الأطراف: كتب يقتصر مؤلفوها على ذكر طرف الحديث الدال عليه، ثم ذكر أسانيده في المراجع التي ترويه بإسنادها، وبعضهم يذكر الإسناد كاملاً، وبعضهم يقتصر على جزء من الإسناد. لكنها لا تذكر متن الحديث كاملاً، كما أنها لا تلتزم أن يكون الطرف المذكور من نص الحديث حرفيـــاً.

ولهذه الطريقة من الفوائد:

تسهيل معرفة أسانيد الحديث، لاجتماعها في موضع واحد.

معرفة من أخرج الحديث من أصحاب المصادر الأصول، والباب الذي أخرجوه فيه.

ولذلك فهي نوع من الفهارس متعدد الفوائد. ومن أشهر كتب الأطراف:

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: للحافظ الإمام أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي المتوفى سنة ٧٤٢هـــ. جمع فيه أطراف الكتب الستة، وبعض ملحقاتها، وهذه الملحقات هي:

مقدمة صحيح مسلم.

المراسيل لأبي داود السجستاني.

العلل الصغير للترمذي.

الشمائل للترمذي.

عمل اليوم والليلة للنسائي.

ورَمَزَ لكلٍ من هذه الكتب، وكل كتاب من الكتب الستة برمز خاص، أوضحه في مقدمة كتابه. والكتاب يرتب تراجم أسماء الصحابة بحسب ترتيب الألف باء، لذلك وقع في أوله مسند أبيض بن حمَّال.

إتحاف المهرة بأطراف العشرة: للحافظ ابن حجر العسقلاني، والمراد من العشرة هي الموطأ ومسند الشافعي ومسند أحمد، ومسند الدارمي، وصحيح ابن خزيمة، ومنتقى ابن الجارود، وصحيح ابن حبان، ومستدرك الحاكم، ومستخرج أبي عوانة، وشرح معاني الآثار، وسنن الدار قطني، وإنما زاد العدد واحدًا؛ لأن صحيح ابن خزيمة لم يوجد منه سوى قدر رُبْعِه.

أطراف المسانيد العشرة: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري الشافعي نزيل القاهرة، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، ويريد بالمسانيد العشرة: مسند أبي داود الطيالسي، ومسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ومسند مسدد بن مسرهد، ومسند محمد ابن أبي يحيى بن عمر العدني، ومسند إسحاق بن راهويه، ومسند أبي بكر ابن أبي شيبة، ومسند أحمد بن منيع، ومسند عبد بن حميد، ومسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة، ومسند أبي يعلى الموصلي.

ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث: تصنيف الشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣هـ. جمع فيه مؤلفه أطراف الكتب الستة والموطأ، على طريقة ترتيب تحفة الأشراف، وكأنه مختصر منه، لكنه امتاز بالتفنن في التصنيف، حيث لاحظ التنوع في تراجم أسماء الصحابة، فقسم الكتاب بحسب ذلك إلى سبعة أبواب.

أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي: وهو أطراف مسند الإمام أحمد للإمام ابن حجر، أفرده من كتابه إتحاف المهرة.

أطراف الأحاديث المختارة للضياء المقدسي: لابن حجر العسقلاني.

أطراف مسند الفردوس: لابن حجر أيضًا.

أطراف صحيح ابن حبان: لأبي الفضل العراقي.

(و) الرواية باللفظ والرواية بالمعنى :

تباينت وجهات العلماء حول رواية الحديث باللفظ أو بالمعنى ، فمنهم من ذهب إلى اشتراط تحري لفظ المحدث ، وأن يؤدي الحديث كما سمعه بالمحافظة على حروفه وكلماته دون تغيير، ولا إبدال كلمة في موضع كلمة، وكان على هذا المنهج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأما الرواية بالمعنى – بأن يأتي المحدث بالحديث دون التقيد بالكلمات التي سمعها ، بل يبدل كلمة بكلمة في معناها ، ويأتي بما في الحديث من حكم وأمر ونهي – فقد ذهب إلى جواز هذا طائفة من الصحابة والتابعين وعلماء الحديث .

قال الخطيب البغدادي : (ورواية حديث رسول الله ﷺ وحديث غيره على المعنى جائزة عندنا، إذا كان الراوي عالماً بمعنى الكلام وموضوعه ، بصيراً بلغات العرب ووجوه خطابها ، عارفاً بالفقه واختلاف الأحكام ، مميزاً لما يحيل المعنى وما لا يحيله ، وكان المعنى أيضاً ظاهراً معلوماً ، وأمّا إذا كان غامضاً محتملاً فإنه لا يجوز رواية الحديث على المعنى ، ويلزم إيراد اللفظ بعينه ، وسياقه على وجهه.

كيفية ضبط الراوية وطرق تحملها

المراد " بكيفية سماع الحديث " بيان ما ينبغي وما يشترط فيمن يريد سماع الحديث من الشيوخ سماع رواية وتحمل ،ليؤديه فيما بعد لغيره ،وذلك مثل اشتراط سِنٍّ معينة وجوباً أو استحباباً .

والمراد " بتَحَمُّلِهِ " بيان طرق أخذه وتلقيه عن الشيوخ والمراد " ببيان ضبطه " أي كيف يضبط الطالب ما تلقاه من الحديث ضبطاً يؤهله لأن يرويه لغيره على شكل يُطْمَأنُّ إليه .

وقد اعتنى علماء المصطلح بهذا النوع من علوم الحديث، ووضعوا له القواعد والضوابط والشروط بشكل دقيق رائع. وميزوا بين طرق تحمل الحديث ، وجعلوها على مراتب ، بعضها أقوى من بعض ، وذلك تأكيداً منهم للعناية بحديث رسول الله ﷺ ، وحسن انتقاله من شخص إلى شخص ، كي يطمئن المسلم في طريقة وصول الحديث النبوي إليه ، ويوقن أن هذه الطريقة في منتهى السلامة والدقة .

هل يُشْتَرَطُ لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ ؟

لا يشترط لتحمل الحديث الإسلام والبلوغ على الصحيح لكن يشترط ذلك للأداء [١٧] وبناء على ذلك تُقبل رِوَاية المُسْلم البالغ، ما تحمَّله قبلهما في حال الكُفر والصِّبا.

ومنع الثَّاني أي قَبُول رِوَاية ما تحمَّله في الصِّبا قومٌ فأخطؤوا لأنَّ النَّاس قبلُوا رِوَاية أحْدَاث الصَّحَابة، كالحسن، والحُسَين، وعبد الله بن الزُّبير، وابن عبَّاس، والنُّعمان بن بَشِير، والسَّائب بن يزيد، والمِسْور بن مَخْرمة، وغيرهم، من غير فَرْق بين ما تحمَّلوه قبل البُلوغ وبعده.

وكذلك كان أهل العلم يُحضُرون الصِّبيان مَجَالس الحديث، ويعتدُّون بروايتهم بعد البلوغ.

---

[١٧] – التحمل : معناه تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ، والأداء : رواية الحديث وإعطاؤه للطلاب

طُرُقُ التَّحَمُّل وصِيَغْ الأداء[١٨]

طُرُق تحمل الحديث ثمانية وهي : السماع من لفظ الشيخ ، القراءة على الشيخ ، الإجازة ، المناولة ، الكتابة ، الإعلام ، الوصية ، الوجادة .

١- السَّماعُ من لفظ الشيخ :

أ) صورته: أن يقرأ الشيخ ، ويسمع الطالب ، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه ، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه ، أو سمع فقط و لم يكتب .

ب) رتبته: السماع أعلى أقسام طرق التحمل عند الجماهير .

وهو الوسيلة التي تلقى الحديث بواسطتها رعيل المحدثين الأوائل عن النبي ﷺ . ثم رووه بها للناس أيضا. فلا غرو أن يعتبر أعلى مراتب التلقي للحديث، و"أرفع درجات أنواع الرواية عند الأكثرين"١٩ من المحدثين وغيرهم.

٢- القراءة على الشيخ [٢٠]:

سلك المحدثون هذا الطريق بعد أن انتشر التدوين، وأصبحت كتابة الحديث أمرا شائعا.

ومعنى العرض عندهم:

القراءة على الشيخ من حفظ القارئ، أو من كتاب بين يديه. وهو طريق صحيحة في تلقي الحديث، والرواية به سائغة بالإجماع.٢١

ويُسميها أكثر المُحدِّثين عرضاً من حيث أن القارئ يعرض على الشَّيخ ما يقرؤه، كما يعرض القُرآن على المُقرئ.

---

[١٨] - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ٢٧٩) و شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر – (ج ١ / ص ٦٦٤)

[١٩] – الإلماع: ٦٩. ونحوه قاله ابن الصلاح: ١٢٢، وغيره.

[٢٠] – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٢٦) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث – (١ / ١٣)

[٢١] – منهج النقد في علوم الحديث – دار الفكر – الرقمية – (ج ١ / ص ٢١٤)

٣- الإجازة[٢٢]:

تعريفها: الإذن بالرواية لفظا أو كتابة.

وهي على أضْرُب:[٢٣]

الأوَّل: أن يُجيز مُعينًا لمُعيَّن[٢٤]:

كأجزتكَ أو أجزتكُم، أو أجزت فُلانا الفُلاني البخاري، أو ما اشتملت عليه فهرستي أي: جُملة عدد مَرْوياتي.

الضَّرب الثَّاني: يُجيز مُعينا غيره[٢٥]

أي غير مُعين كأجزتك أو أخبرتكم جميع مسموعاتي أو مروياتي.

الثَّالث: يُجيز غير مُعيَّن بوصْفِ العُموم[٢٦]

كأجزت جميع المسلمين، أو كل أحد، أو أهل زماني.

الرَّابع إجَازة لمُعيَّن بمجهول من الكتب أو إجَازة بمعين من الكتب له أي لمجهول من النَّاس[٢٧]

كأجزتُكَ كتاب السُّنن، وهو يروي كُتبًا في السُّنن أو أجزتك بعض مسموعاتي.

الخامس: الإجَازةُ للمعدوم[٢٨]:

---

[٢٢] – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٣٠) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث – (ج ١ / ص ١٥)

[٢٣] – علوم الحديث ص ١٨٠– ١٩٠

[٢٤] – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث – (ج ١ / ص ١٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ٢٩٨)

[٢٥] – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث – (ج ١ / ص ١٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ٣٠٠)

[٢٦] – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث – (ج ١ / ص ١٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ٣٠٠)

[٢٧] – تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ٣٠٣)

[٢٨] – البحر المحيط – (ج ٥ / ص ٤٩١) ومقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٣٢)

كأجزتُ لمن يُولد لفلان، واختلف المتأخِّرون في صحتها، فإن عطفهُ علـــى موجـــود، كأجزتُ لفُلان ومن يُولد له، أو لك ولولدك ولعقبك ما تَنَاسلُوا، فأولَى بالجَوَاز ممَّـــا إذا أفرده بالإجَازة، قياسًا على الوقف.

٤- المناولة:[٢٩]

وهي ضربان: مقرونة بالإجازة، ومجردة عنها.

فالمَقْرونة بالإجَازة أعْلَى أنواع الإجَازة مُطْلقًا ونقل عياض الاتِّفاق على صحَّتها.

ولهذهِ المناولةِ العاليةِ صورٌ ، أعلاها أنْ يُناولَهُ شيئاً من سماعِهِ ، أصلاً أو فرعاً مقابلاً بـــه ، ويقولَ : هَذا مِنْ سَمَاعِي ، أو رِوَايَتِي عن فلانٍ فاروهِ عنِّي ، ونحو ذلكَ . وكذا لـــو لم يذكرْ شيخَهُ وكان اسمُ شيخِهِ في الكتابِ المُنَاول ، وفيهِ بيانُ سماعِهِ منهُ ، أو إجازتِهِ منهُ ، ونحوِ ذلكَ.

الضَّرب الثاني المُنَاولة المُجَرَّدة عن الإجَازة، بأن يناوله الكِتَاب كما تقدَّم مُقتصـــرًا على قولهِ: هذا سَمَاعي أو من حديثي، ولا يقول له: ارْوِهِ عنِّي ولا أجَزتُ لك روايتـــه، ونحو ذلك فلا تَجُوز الرِّواية بها على الصَّحيح الَّذي قالهُ الفُقَهاء وأصْحَاب الأصُول وعَابُوا المُحدِّثين المُجوِّزين لها.

٥- الكتابة:[٣٠]

وهي أن يكتب الشَّيخ مَسْمُوعه أو شيئا من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه، سواء كتب بخطِّه أو كتب عنه بأمره.

وهي ضَرْبان: مُجرَّدة عن الإجَازة، ومقرُونة بأجزتكَ ما كتبت لكَ، أو كتبت إليك، أو ما كتبت به إليك ونحوه من عِبَارة الإجَازة، وهذا في الصحَّة والقوة، كالمُنَاولة المقرونـــة بالإجَازة.

---

[٢٩] – مقدمة ابن الصلاح – (ج ١ / ص ٣٣) والباعث الحثيث في اختصار علـــوم الحـــديث – (ج ١ / ص ١٦)

[٣٠] – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث – (ج ١ / ص ١١) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي – (ج ١ / ص ٣١٣)

٦- الإعلام:[٣١]

إعلامُ الشَّيخ الطالب أنَّ هذا الحديث، أو الكتاب سماعه من فُلان مُقْتصرًا عليه دون أن يأذن في روايته عنه، فجوَّز الرِّواية به كثيرٌ من أصحاب الحديث والفِقْه والأصُول.

٧- الوصية:[٣٢]

وهي أن يُوصي الشَّيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشَّيخ فجوَّز بعضُ السَّلف وهو محمَّد بن سيرين، وأبو قِلاَبة للمُوصى له روايته عنه بتلك الوصيَّة.

٨- الوِجَادَة :[٣٣]

وهي أن يقف على أحاديث بخطِّ راويها غير المُعَاصر له، أو المعاصر ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمع منه ولكن لا يرويها أي: تلكَ الأحاديث الخاصة الواجد عنهُ بسماع ولا إجَازة.

فلهُ أن يَقُول: وجدتُ، أو قرأت بخطِّ فُلان، أو في كتابه بخطِّه، حدَّثنا فُلان، ويَسُوق الإسناد والمتن، أو قرأت بخطِّ فُلان عن فُلان، هذا الَّذي استقرَّ عليه العمل قديمًا وحديثا.

---

[٣١] - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - (ج ١ / ص ١٦) والمختصر في أصول الحديث - (ج ١ / ص ٦)

[٣٢] - الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - (ج ١ / ص ١٦) والتقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث - (ج ١ / ص ١٢)

[٣٣] - مقدمة ابن الصلاح - (ج ١ / ص ٣٦) والباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث - (١ / ١٦)

[٣] علم الحديث دراية

وهوعلم يقصد به معرفة حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

وقد كان أوَّل من ألف في بعض أبواب علم الحديث دراية علي بن المديني.. كما تكلم عليه الأئمة :البخاري ومسلم والترمذي.. ثم جاء بعدهم الخطيب البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه (الكفاية) طبع، وفي آدابها كتابا سماه (الجامع لآداب الشيخ والسامع) طبع. ثم جاء بعده القاضي عياض فألف كتابه (الإلماع إلى ضبط الرواية وتقييد السماع) طبع. ثم جاء من بعد هؤلاء جميعا أبو عمرو بن الصلاح فلخص كل ذلك في كتابه المشهور بالمقدمة..والذي صار عمدة المتأخرين في هذا الفن..

أولاً :تقسيم الخبر باعتبار وصوله إلينا

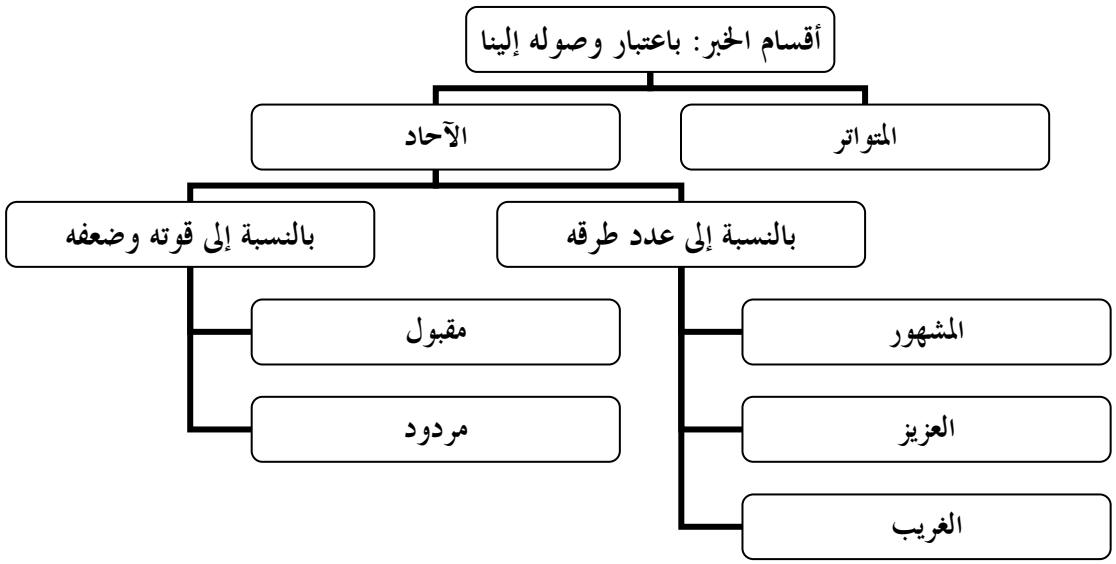

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين :

١- فإن كان له طرق بلا حصر عدد معين فهو المتواتر .

٢- وإن كان له طرق محصورة بعدد معين فهو الآحاد .

(١)الخبر المتواتر

وهو ما رواه عدد كثير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب .

- شروطه :

أ - أن يرويه عدد كثير ، وقد اختلف في أقل الكثرة على أقوال المختار أنه عشرة أشخاص

ب - أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند .

ج - أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

د - أن يكون مستند خبرهم الحس .

- حكمه :

المتواتر يفيد العلم الضروري ، أي اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقا جازماً كمن يشاهد الأمر بنفسه ، لذلك كان المتواتر كله مقبولا ، ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته .

(٢)خبر الآحاد

- تعريفه : هو ما لم يجمع شروط المتواتر .

- حكمه : يفيد العلم النظري ، أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال .

- أقسامه بالنسبة إلى عدد طرقه :

يقسم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام .

أ - مشهور .

ب - عزيز .

ج - غريب .

أ - المشهور

- تعريفه : ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة - ما لم يبلغ حد التواتر

- حكمه : منه الصحيح ومنه الحسن والضعيف بل والموضوع ، لكن إن صح المشهور الاصطلاحي فتكون له ميزة ترجحه على العزيز والغريب .

ب – العزيـز

- تعريفه : أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند .

ج – الغريب

- تعريفه : هو ما ينفرد بروايته راو واحد .

. تقسيم خبر الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه

ينقسم خبر الآحاد – من مشهور وعزيز وغريب – بالنسبة إلى قوته وضعفه إلى قسمين :

أ – مقبول : وهو ما ترجح صدق المخبر به ، وحكمه : وجوب الاحتجاج والعمل به

ب – مردود : وهو ما لم يترجح صدق المخبر به ، وحكمه : أنه لا يحتج به ولا يجب العمل به .

(أ)الخبر المقبول

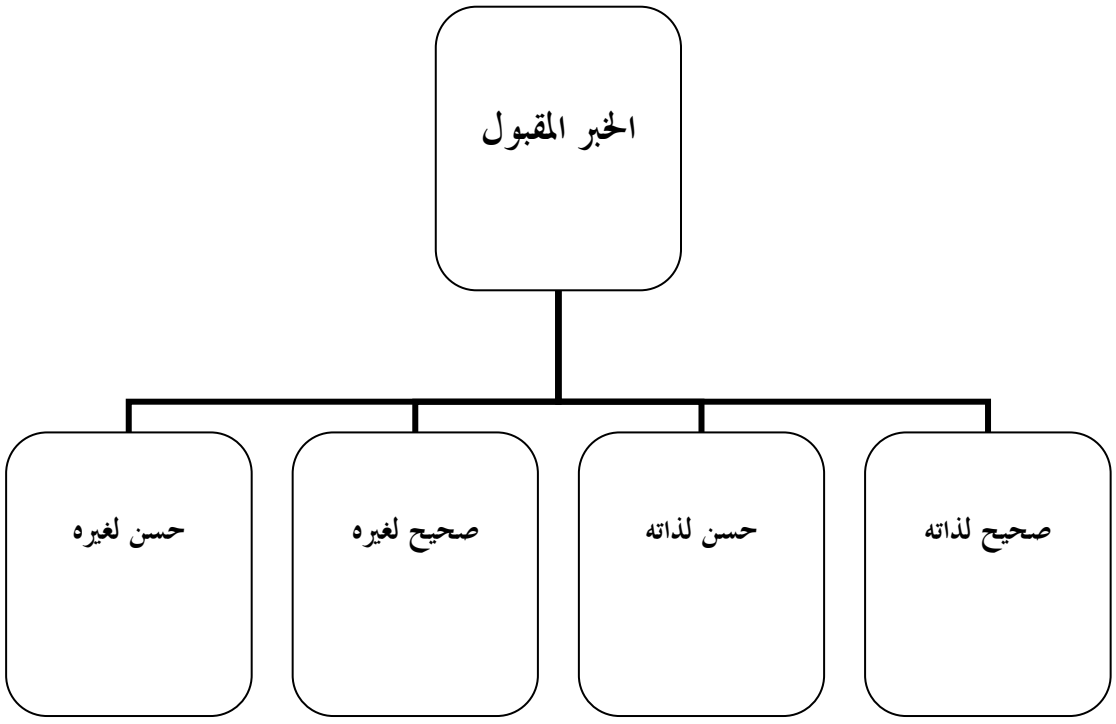

يقسم المقبول بالنسبة إلى تفاوت مراتبه إلى قسمين رئيسيين هما : صحيح وحسن ، وكل منهما يقسم إلى قسمين هما : لذاته ولغيره ، فتؤول أقسام المقبول في النهاية إلى أربعة أقسام هي : صحيح لذاته – حسن لذاته – صحيح لغيره – حسن لغيره .

١– الصحيح :

تعريفه :

ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

أ – اتصال السند : ومعناه أن كل راو من رواته قد أخذه مباشرة عمن فوقه من أول السند إلى منتهاه .

ب – عدالة الرواة : أي أن كل راو من رواته اتصف بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير فاسق وغير مخروم المروءة .

ج – ضبط الرواة : أي أن كل راو من رواته كان تام الضبط .إما ضبط صدر،أو ضبط كتاب

د – عدم الشذوذ : والشذوذ : هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه

هـ – عدم العلة : أي ألا يكون الحديث معلولاً ، والعلة سبب غامض خفي يقدح في صحة الحديث ، مع أن الظاهر السلامة منه .

حكمه :

وجوب العمل به ، فهو حجة من حجج الشرع ، لا يسع المسلم ترك العمل به ، بإجماع .

أول مصنف في الصحيح المجرد :

صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، وقد أجمعت الأمة على تلقي كتابيهما بالقبول .

٢-الحَسَـن

- تعريفه :

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة .

- حكمه :

هو كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة ، لذلك احتج به جميع الفقهاء ، وعملوا به ، وعلى الاحتجاج به معظم المحدثين والأصوليين .

- معنى قول الترمذي وغيره "حديث حسن صحيح"

إن ظاهر هذه العبارة مشكل ، لأن الحسن يتقاصر عن درجة الصحيح ، فكيف يجمع بينهما مع تفاوت مرتبتهما ؟ ولقد أجاب العلماء عن مقصود الترمذي من هذه العبارة بأجوبة متعددة ، أحسنها ما قاله الحافظ ابن حجر وارتضاه السيوطي وملخصه ما يلي:

أ – إن كان للحديث إسنادان فأكثر فالمعنى : "حسن باعتبار إسناد ، صحيح باعتبار إسناد آخر" .

ب – وإن كان له إسناد واحد فالمعنى : "حسن عند قوم ، صحيح عند قوم آخرين"

٣- الصَّحيح لِغَيْره

- تعريفه :

هو الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه ، وسمي صحيحاً لغيره لأن الصحة لم تأت من ذات السند ، وإنما جاءت من انضمام غيره له .

وهو أعلى مرتبة من الحسن لذاته ، ودون الصحيح لذاته .

٤-الحَسَـن لِغَيْره

- تعريفه :

هو الضعيف إذا تعددت طرقه ، و لم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه .

يستفاد من هذا التعريف أن الضعيف يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بأمرين هما :

أ – أن يروى من طريق آخر فأكثر على أن يكون الطريق الآخر مثله أو أقوى منه.

ب – أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء حفظ راويه أو انقطاع في سنده أو جهالة في رجاله .

والحسن لغيره أدنى مرتبة من الحسن لذاته .

وينبني على ذلك أنه لو تعارض الحسن لذاته مع الحسن لغيره قدم الحسن لذاته .

- حكمه : من المقبول الذي يحتج به

(ب)الخَبَـر المَرْدُود

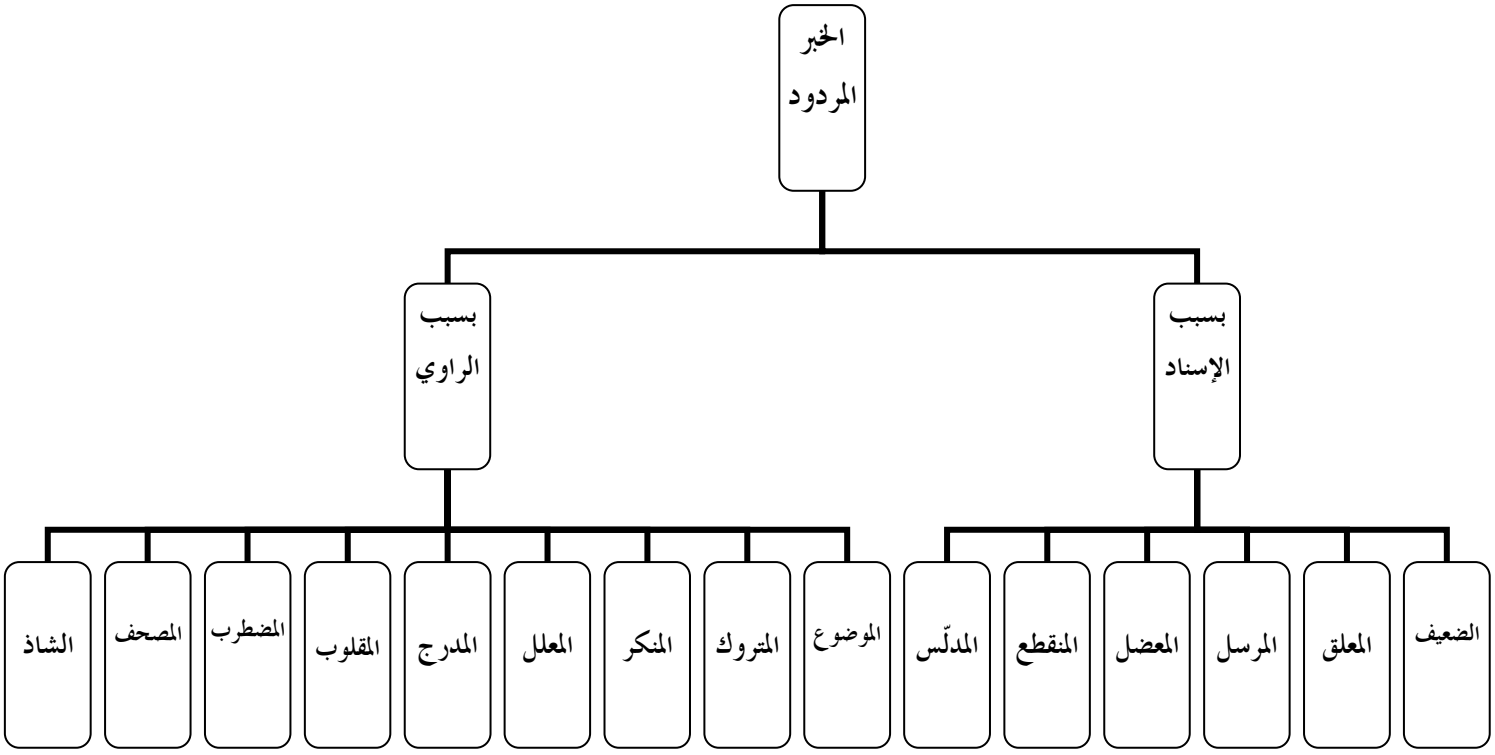

تعريفه : هو الذي لم يترجح صدق المخبر به .

وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط القبول التي مرت بنا في بحث الصحيح .

أسباب رده : أما أسباب رد الحديث فكثيرة ، لكنها ترجع بالجملة إلى أحد سببين رئيسيين

هما : أ – سقط من الإسناد .

ب – طعن في الراوي .

أقسام المردود بسبب الإسناد :

١- الضعيف

تعريفه : هو ما لم يجمع صفة الحسن ، بفقد شرط من شروطه .

ويتفاوت ضعفه بحسب شدة ضعف رواته وخفته كما يتفاوت الصحيح ، فمنه الضعيف ، ومنه الضعيف جداً ، ومنه الواهي ، ومنه المنكر ، وشر أنواعه الموضوع .

متى يقوَى الحديثُ الضعيفُ ؟

قال النووي:" الحديثُ الضعيف عندَ تعددِ الطرق يرتقي عن الضعفِ إلى الحسن،ويصير مقبولاً معمولاً به".[٣٤]

وقال السخاوي:" ولا يقتضي ذلك الاحتجاج بالضعيف،فإنَّ الاحتجاج إنما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر،ولو كان ضعيفاً كما قاله الشافعي والجمهور،وكذلك يقوَى الحديثُ إنْ كان له متابعٌ مثلُه فأكثرُ،أو كان لهُ شاهدٌ بلفظهِ أو معناهُ،أو آيةٌ قرآنيةٌ،أو عمِلَ بهِ كثيرٌ منَ العلماء السابقينَ،أو تلقَّوهُ بالقبولِ ونحو ذلك .."[٣٥].

حكمُ العملِ بالحديثِ الضعيفِ :

لقد اتفق أهلُ العلم على الأمور التالية:

١- لا يجوزُ العملُ بالحديثِ الضعيفِ في العقائدَ،ولا بأصولِ العباداتِ أو المعاملاتِ

---

[٣٤] - قواعد التحديث للقاسمي-(ج ١ / ص ٦٩) ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-(ج ١ / ص ١٢) وشرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-(ج ١ / ص ٢٩٧)

[٣٥] - قواعد التحديث للقاسمي-(ج ١ / ص ٦٩) وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث-(ج ١ / ص ٦٦) الشاملة٢ وأصول الحديث ٣٤٩-٣٥٠ وتدريب الراوي ص ١٠٤ و فتح المغيث ٤٢/١-٤٣ وقواعد التحديث ١٠٩-١١٠ والرسالة للشافعي ٤٦١-٤٦٢ و شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر-(ج ١ / ص ٤٠٨)

فإن أكثرَ أهلِ العلم على أنَّ العقائدَ تبنَى على الحديثِ المتواترِ والمعلومِ منَ الدِّينِ بالضرورةِ والبداهةِ،وهو ما يفيدُ القطعَ واليقينَ،وبعضهُم جوَّزَ العملَ بالحديثِ الصحيحِ في بناءِ العقيدةِ

٢- لا يجوزُ الاعتمادُ على الحديثِ الضعيفِ في بناءِ الأحكامِ العمليةِ المشهورةِ:

إذ كيف تكون مشهورةً،ولا يوجدُ حديثٌ صحيح تعتمِدُ عليه ؟!!

٣- لا يجوزُ العملُ بالحديثِ الذي اشتدَّ ضعفُه أو ما كانَ موضوعاً مطلقاً؛ لا في أحكامٍ شرعيةٍ،ولا في فضائلِ الأعمالِ،ولا تحلُّ روايتُهُ إلَّا على سبيلِ القدحِ والتنفيرِ منهُ .

واختلفوا فيما سوى ذلكَ في الأخذ بالضعيف على ثلاثةِ مذاهبَ [٣٦]:

المذهبُ الأولُ: لا يعملُ به مطلقاً لا في الفضائلِ ولا في الأحكامِ

هذا المذهب حكاهُ ابن سيد الناس عن الإمام يحيى بن معين،وإليه ذهب أبو بكر ابن العربي،والظاهر أنه مذهبُ البخاري ومسلم لما عرفناه من شروطهما للصحيح،وهو مذهب ابن حزم الظاهري[٣٧] والشهاب الخفاجي والجلال الدواني وغيرهم .

قال ابن حزم: " والخامسُ شيءٌ نقل كما ذكرنا إما بنقل أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة عن ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن الطريق فيه رجلٌ مجروحٌ يكذب أو فيه غفلةٌ أو مجهولُ الحال فهذا أيضاً يقول: به بعض المسلمين،ولا يحلُّ عندنا القولُ به ولا تصديقُه ولا الأخذُ بشيء منه"[٣٨]

---

[٣٦] - قواعد التحديث للقاسمي-(ج ١ / ص ٧٢) و تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي-(ج ١ / ص ٢٣٢) و ومجموع الفتاوى (ج ١٨ / ص ٦٥) وتيسير مصطلح الحديث (ج ١ / ص ١٢) ومحاضرات في علوم الحديث (ج ١ / ص ١٣) ومنهج النقد في علوم الحديث - دار الفكر (ج ١ / ص ٢٩٢)

[٣٧] - الفصل في الملل والأهواء والنحل-(ج ١ / ص ١٣٠ و١٨٠) وقواعد التحديث للقاسمي-(ج ١ / ص ٧٢)

[٣٨] - الفصل في الملل والأهواء والنحل-(ج ١ / ص ١٣٠ و١٨٠)

المذهبُ الثاني : يعملُ بالحديث الضعيف مطلقاً[٣٩]

وعزيَ هذا إلى أبي داود والإمام أحمد وأنهما يريانِ ذلك أقوى من رأي الرجال،وهذا محمولٌ على الضعيفِ غير شديدِ الضعفِ ولا موضوعٍ كما مرَّ .

المذهبُ الثالثُ : يعملُ به في الفضائل والمواعظ ونحو ذلك بشروط

وقد ذكرها الحافظ ابن حجر وهي:

١- أنْ يكونْ الضعفُ غيرَ شديدٍ، فيخرجُ من انفردَ من الكذابين والمتهمين بالكذب،ومن فحُش خطأُه،وقد نقل العلائيُّ الاتفاقَ على هذا الشرط .

ومن ثم فلا تجوز روايته،ولو كان في الترغيب والترهيب إلا على سبيل بيان حاله لكي لا يغترَّ به أحد.

قال الإمام النووي في الأذكار:" قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا". [٤٠]

وقوله في التقريب:" ويَجُوز عِنْد أهل الحديث وغيرهم التَّساهُل في الأسَانيد، ورِوَاية ما سِوَى الموضُوع من الضَّعيف، والعمل به من غير بَيَان ضعفه، في غير صِفَات الله تعالى، والأحْكَام، كالحَلالِ والحَرَام، ومِمَّا لا تعلُّق له بالعَقَائد والأحْكَام. "[٤١]

---

[٣٩] – انظر شرح الكوكب المنير (ج ٢ / ص ٥٧١) وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث (ج ١ / ص ٧٠) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ٢٣٣) والنكت على ابن الصلاح (ج ١ / ص ٤٣٦) وتوضيح الأفكار (ج ١ / ص ١٩٧) ومنهج النقد في علوم الحديث – دار الفكر – الرقمية (ج ١ / ص ٢٧٧)

[٤٠] -الأذكار للنووي (ج ١ / ص٨)

[٤١] – التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (ج ١ / ص ٦) ولم يعترض عليه السيوطي في تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (ج ١ / ص ٢٣٢)

وقال ابن الصلاح: "يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد،ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة،من غير الحلال والحرام وغيرهما. وذلك كالمواعظ،والقصص،وفضائل الأعمال،وسائر فنون الترغيب والترهيب،وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد".[٤٢]

وقال العراقي في شرح ألفيته:"وأمّا غيرُ الموضوعِ فجوّزوا التساهُل في إسنادِهِ وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بلْ في الترغيبِ والترهيبِ،من المواعظِ والقصصِ،وفضائلِ الأعمالِ،ونحوِها"[٤٣]

٢- أنْ يندرجَ تحتَ أصلٍ عامٍّ معمولٍ بهِ منْ أصول الشريعة، فيخرجُ ما يخترَعُ بحيثُ لا يكون لهُ أصلٌ أصلاً .

أي أن يكون الحديثُ له أصلُ صحيح ثابت في الكتاب أو السُّنَّة،مثاله: لو جاءنا حديث يرغِّب في بر الوالدين، وحديث آخر يرغب في صلاة الجماعة، وآخر يُرغب في قراءة القرآن وكلها أحاديث ضعيفة، ولكن قد ورد في بر الوالدين، وفي صلاة الجماعة، وفي قراءة القرآن أحاديث صحيحة ثابتة في الكتاب والسُّنَّة، فعندئذٍ فلا حرج في العمل به .

٣- أنْ لا يعتقدَ عندَ العملِ به ثبوتَه، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، بلْ يُعتقدُ الاحتياطَ.[٤٤]

لأنه لا يجوز أن يعتقد أن النبي ﷺ قال حديثاً إلا إذا كان قد صحَّ عنه ذلك.

---

[٤٢] - مقدمة ابن الصلاح (ج ١ / ص ١٩) ومثله في قواعد التحديث للقاسمي ص ١١٤، وتوجيه النظر للجزائري (ج ٣ / ص ٤٠) وسكتا عليه ، وسكت عليه العراقي في الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (ج ١ / ص ٢٣٣)

[٤٣] - شرح التبصرة والتذكرة (١/ ١٠١) وبنحوه في فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١/ ٢٧٢)

[٤٤] - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٣٣) وقواعد التحديث للقاسمي-(١/ ٧٦)

الفوارقُ بين الحديث الضعيف والموضوع

هناك فوارقُ كثيرةٌ بين الحديث الضعيف والموضوع منها:

- إنَّ الحديث الضعيف هو في الأصل منسوب إلى النبي ﷺ ، بخلاف الموضوع فهو مكذوب مختلق مصنوع، فلا يجوز معاملتهما على حدٍّ سواء .

- إنَّ سبب ضعف الحديث هو إما سقط في السند أو لعوارض بشرية، من سوء حفظٍ أو وهم أو غلط .. بالإضافة إلى جهالة الراوي، بينما الموضوع فهو مكذوب، وملصق بالنبي ﷺ ، وله أسباب مختلفة كالزندقة، ونصرة المذاهب والأهواء، والرغبة في الدعوة إلى الخير مع الجهل، والأغراض الدنيوية، في تفاصيل ذكرها كتب الحديث،فلا يجوز أن يعاملا على أنهما واحد.

- إنَّ الحديث الضعيف تحلُّ روايته بالإجماع، لذا أدخله عامة أهل الحديث في مصنَّفاتهم، حتى الذي أفرد الصحيح أدخله فيه عدا الشيخين، فلم يدخلاه في الصحيحين إلا المعلقات، لكنهما أدخلاه في غيرهما من كتبهما، بخلاف الموضوع، فلا تجوز روايته إلا لبيان وضعه حتى يحذره الناس، فافترقا.

- إنَّ الحديث الضعيف عمل به العلماء- بالإجماع – في الفضائل والترغيب والترهيب، كما عمل به عامة أهل العلم في الأحكام إذا خلا الباب من حديث مقبول،والأمة لا تجتمع على ضلالة، بخلاف الموضوع فإنه يحرم العمل به، فافترقا.

- إنَّ علماء الحديث قد أدخلوا الحديث الضعيف في مصنفاتهم مع الصحيح والحسن، أو أفردوا بعض أصنافه في مصنفات، كالمرسل والمضعَّفِ،ولم يدخلوا الموضوع، ومن أدخله فقد عابوه، بخلاف الموضوع، فمن أفرده لم يدخل معه شيئا من الحديث الضعيف – حسب وجهة نظره – فافترقا .

- إنَّ الحديث الضعيف مندرجٌ تحت أصلٍ معمولٍ به في الشريعة، لذا يعمل به، فإن كان في الأصل كما هو،كان كذلك، وإلا فالعملُ بالأصل المعمول به، بخلاف الموضوع،فإنه مكذوب، ولا يحلُّ العمل به، فافترقا .

- إنَّ الحديث الضعيف بين الراجح والمرجوح، فإن ثبت صدقه فهو الخير وإلا فـــلا يضرُّ.

- إنَّ رواية الحديث الضعيف والعمل به هو موافق لإجماع علماء الأمة منذ عصـــر الصحابة رضي الله عنهم – الذين يرسلون ولا يسندون –حتى نهاية عصر التدوين، بخلاف الموضوع، حيث لم يعمل به أحد،لأنه يحرمُ العمل به بالإجماع، وكذا روايتـــه إلا لبيـــان وضعه، فافترقا .

- نحن مأمورون بالعمل بغلبة الظنِّ، والحديثُ الضعيفُ يغلب على الظنِّ إضافته إلى النبي ﷺ ، حتى يقوم الدليل على نفيه، بخلاف الموضوع حيث يجزم بكذبه للقرائن الـــتي تدلُّ عليه، كما بينت كتب علوم الحديث.

- إنَّ الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه، أو وجد له المتابع أو الشاهد فإنه يرتقي إلى مرتبة الحسن، بخلاف الموضوع، فمهما تعددت طرقه فهو مكذوب لا يحلُّ العمـــل بـــه، فافترقا.

- إنَّ علماء الحديث يتساهلون في بيان ضعف الحديث، كما مرَّ لكنهم لا يجـــوِّزون وراية الموضوع، إلا لبيان حاله، فضلاً عن السكوت عليه، فافترقا.

- إنَّ الحديث الضعيف يوجد ما يشهد له – وهو الأصل المعمول به في الشـــريعة – بخلاف الموضوع، فقد دلت الدلائل على أنه مكذوب مصنوع، ولا يوجد ما يشهد له .

- إنَّ العلماء لم يختلفوا في العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والرقائق والترغيـــب والترهيب، ولكنهم اختلفوا من حيث النظر – في العمل به في الأحكام –،وقد سبق ذلك وأن عامتهم عمل به إذا خلا الباب من حديث مقبول، ولكن الموضوع لم يختلفوا في عدم جواز روايته – إلا لبيان حاله – فضلا على عدم العمل به، فافترقا.

- إنَّ عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مخالفةٌ لكلِّ علماء الأمة، بل هو طعنٌ فيهم، لأنهم أدخلوه في كتبهم، ولا شكَّ أنهم أزكى وأتقى وأورع، وأخوف وأحرص على دين الله تعالى، ممن جاء بعدهم، فلو لم يجز لما فعلوه، والله أعلم.

- إنَّ عدم الأخذ بالحديث الضعيف هو مخالفٌ لكل علماء الأمة الذين أخذوا بالعمل به وطعن فيهم، سواء قصروه على الترغيب والترهيب والرقائق ونحو ذلك، وهذا بإجماعهم، أو الذين أخذوا به في الأحكام، عند فقد الحديث الصحيح أو الحسن،وهم عامتهم كما مرَّ .

- إنَّ الأخذ بالحديث الضعيف هو أولى من رأي الرجال، وذلك لوجود قرينة تدلُّ على نسبته إلى صاحب الشريعة ﷺ ، بخلاف الموضوع، فافترقا .

- إنَّ الأخذ بالحديث الضعيف – إذا لم يكن شديد الضعف،وبشروطه التي مرَّ ذكرها- هو اتباع لعامة علماء الأمة؛ من محدِّثين وفقهاء وغيرهم، وأمَّا الموضوعُ فلم يقل بالعمل به أحد منهم، والله أعلم .

- إنَّ قرنَ الحديث الضعيف بالموضوع مخالفةٌ للأمة- المتمثلة بعلمائها- الذين رووه وعملوا به، وقد نهانا الشارع عن اتباع غير سبيل المؤمنين، والله أعلم

أمثلةٌ للحديث الضعيف الذي يجوزُ العملُ به في الفضائل

المثالُ الأوَّلُ

إحياءُ ليلتي العيد

أخرج ابن ماجة في سننه حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَرَّارُ بْنُ حَمُّوَيَهْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنِ النَّبِىِّ -ﷺ- قَالَ: « مَنْ قَامَ لَيْلَتَىِ الْعِيدَيْنِ لِلَّهِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ »[٤٥].

فهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن ثور بن يزيد قد رميَ بالقدر[٤٦] إلا أنه هنا يروي ما لا صلة له ببدعته، فلا يخلُّ بالاحتجاج به، ومحمد بن المصفَّى صدوقٌ كثير الحديث، حتى وصفه الحافظ ابن حجر في اللسان بأنه حافظٌ[٤٧]،وقال الذهبي في الميزان: ثقةٌ مشهورٌ لكن وقعت له في رواياته المناكير[٤٨].

قلت :فنحن نعلم أن قيام الليل والتعبد فيه وردَ الحضُّ عليه في القرآن والسُّنَّة المتواترة، والتقرب إلى الله تعالى بالذكر والدعاء ونحوها، مرغبٌ فيه كل الأوقات والأحوال، وكلُّ ذلك يشملُ بعمومه ليلتي العيدين اللتين لهما من الفضل ما لهما،وهذا يوضح تماما أن الحديث لم يشرع شيئا جديدا، وإنما جاء بجزئية موافقة لأصول الشريعة ونصوصها العامة، مما لا يدعُ أيَّ مجالٍ للتردد في استحباب العمل به، والأخذ به والأخذِ بمقتضاهُ .

---

[٤٥] – سنن ابن ماجه (١٨٥٤) والشعب (٣٥٥٦) والطبراني في الأوسط (١٩٣) والسنن الكبرى للبيهقي ٣ / ٣١٩ (٦٥١٨) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٥٣٣٣) من طرق والصواب أنه حديث حسن لغيره

[٤٦] – انظر تقريب التهذيب [ج١ –ص ١٣٥] (٨٦١)

[٤٧] – لسان الميزان [ج٧ –ص ٣٧٦] (٤٧٤٩) وفي تقريب التهذيب [ج١ –ص ٥٠٧] (٦٣٠٤) صدوق له أوهام وكان يدلس ، وفي الكاشف [ج٢ –ص ٢٢٢] (٥١٥٧) ثقة يغرب

[٤٨] – ميزان الاعتدال(ج ٤ / ص ٤٣) (٨١٨١) وختم ترجمته بقوله : كان ابن مصفى ثقة صاحب سنة، من علماء الحديث.

المثال الثاني

تلقينُ الميت

روى الطبراني في الكبير حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بن سَلْمٍ الْخَوْلانِيُّ،حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِبْرَاهِيمَ بن الْعَلاءِ الْحِمْصِيُّ،حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ،حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ،عَنْ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ،عَنْ سَعِيدِ بن عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيِّ،قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ،فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ،فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نصْنَعَ بِمَوْتَانَا،أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،فَقَالَ:"إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِن إِخْوَانِكُمْ،فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ،فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ،ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ،فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ،ثُمَّ يقول: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ،فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا،ثُمَّ يقول: يَا فُلانَ بن فُلانَةَ،فَإِنَّهُ يقول: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللَّهُ،وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ،فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ،وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا،وَبِالإِسْلامِ دِينًا،وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا،وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا،فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنهُمْا بِيَدِ صَاحِبِهِ،وَيقول: انْطَلِقْ بنا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ،فَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا"،فَقَالَ:رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ:"فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ،يَا فُلانَ بن حَوَّاءَ"..[٤٩]

قال ابن الملقن رحمه الله [٥٠]: " إِسْنَاده لَا أعلم بِهِ بَأْسا، وَذكره الْحَافِظ أَبُو مَنْصُور فِي «جَامع الدُّعَاء الصَّحِيح»، وَزَاد بعد قَوْله: «قد لقن حجَّته»: «وَيكون الله (حجَّته) دونهمَا» . قَالَ: وَقد أرخص الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل فِي تلقين الْمَيِّت، وَأَعْجَبهُ ذَلِك، وَقَالَ: (أهل) الشَّام يَفْعَلُونَهُ . قَالَ:أَبُو مَنْصُور: وَهُوَ من العزمات والتذكير باللَّه، و(السماح) بذلك مأثور عَن السّلف، وَقَالَ:الْحَافِظ زَكى الدَّين فِي الْجُزْء الَّذِي خرجه فِي التَّلْقِين بعد أَن سَاقه: وَفِيه بعد الشَّهَادَتَيْنِ «وَأَن السَّاعَة آتِيَة لَا ريب فِيهَا، وَأَن الله (يبْعَث) من فِي الْقُبُور» . قَالَ:أَبُو نعيم الْحداد: هَذَا حَدِيث غَرِيب من حَدِيث حَمَّاد بن

---

[٤٩] – الطبراني(٧٩٧٩) وتاريخ ابن عساكر ٧٣/٢٤والمجمع ٤٥/٣ والدعاء للطبراني (١٢١٤) وإتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ٣٦٨/١٠ و٣٦٩ ونيل الأوطار ٨٩/٤ – ٩٠ وهو حديث حسن لغيره – دون لفظة لأمه – فإنها منكرة ومخالفة لما ورد من دعوة الناس لآبائهم وليس لأمهاتهم .

[٥٠] – البدر المنير (ج ٥ / ص ٣٣٤)

زيد، مَا كتبته إِلَّا من حَدِيث سعيد (الْأَزْدِيّ) ، وَقَالَ:ابْن أبي حَاتِم: سعيد (الْأَزْدِيّ) عَن أبي أُمَامَة الْبَاهِلِيّ رَوَى عَنهُ ... سَمِعت أبي يقول: ذَلِك [٥١]. قَالَ:الْمُنْذِرِيّ: هَكَذَا قَالَ: (الْأَزْدِيّ) وَوَقع فِي روايتنا «الأودي»، وَهُوَ مَعْنَى الْمَجْهُول، وَقَالَ:الذَّهَبِيّ فِي «الْمُغنِي فِي الضُّعَفَاء»: سعيد (الْأَزْدِيّ) لم أر لَهُ ذكر فِي الضُّعَفَاء وَلَا غَيرهم.

وقَالَ:الشَّيْخ تَقِيّ الدَّين بن الصّلاح: هَذَا الحَدِيث إِسْنَاده لَيْسَ بالقائم، وَلكنه (يعتضد) بشواهد وبعمل أهل الشَّام بِهِ قَدِيما .

وَقَالَ:النَّوَوِيّ فِي «شرح الْمُهَذّب»[٥٢]: "هَذَا الحَدِيث وَإِن كَانَ ضَعِيفا فيستأنس بِهِ، وَقد اتّفق عُلَمَاء الْمُحدثين وَغَيرهم عَلَى الْمُسَامحَة فِي أَحَادِيث الْفَضَائِل وَالتَّرْغِيب والترهيب، لَا سِيمَا وَقد اعتضد بشواهد، وَلم يزل أهل الشَّام عَلَى الْعَمَل بِهَذَا فِي زمن من يُقْتَدَى بِهِ وَإِلَى الْآن ".

وقَالَ:الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ فَرَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ، وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِن أَصْحَاب الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِن أَصْحَاب مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ .وَالَّذِي فِي السُّنَن عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ:كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ - إِذَا فَرَغَ مِن دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ:« اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ »[٥٣].

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ».[٥٤] .

---

[٥١] – الجرح والتعديل [ج٤ –ص ٧٦]٣٢٣

[٥٢] – المجموع(ج ٥ / ص ٣٠٤)

[٥٣] – سنن أبي داود (٣٢٢٣) صحيح

[٥٤] – صحيح مسلم (٢١٦٢) فقط ، ولم يخرجه البخاري وانظر طرقه ومخرجيه في المسند الجامع (ج ٦ / ص ٤٥٩) (٤٣٠٢) و(ج ١٧ / ص ١) (١٣٢١٢)

كيفَ يروَى الحديثُ الضعيفُ ؟

يفضِّلُ علماءُ الحديثِ لمنْ يروي حديثاً ضعيفاً بغيرِ إسنادٍ أن لا يرويه بصيغةِ الجزمِ، فلا يقول: فيه قال رسول الله ﷺ كذا وكذا وما أشبه ذلك، بلْ يرويهِ بصيغةٍ تدلُّ على الشكِّ في صحتهِ نحو رويَ أو جاءَ أو نقِلَ أو فيما يروَى ونحو هذا، ويكرهُ قولُ ذلك في روايةِ الحديثِ الصحيحِ، فيجبُ ذكرهُ بصيغةِ الجزمِ، ويقبحُ فيهِ صيغةَ الشكِّ والتمريضِ،كما يكرهُ في الضعيفِ صيغةُ الجزمِ .[٥٥]

وأمَّا إذا نقَلَ حديثاً ضعيفاً أو حديثاً لا يعلمُ حالَه أصحيحٌ أم ضعيفٌ، فإنه يجبُ أنْ يذكرَهُ بصيغةِ التمريضِ، كأنْ يقول: رويَ عنه كذا أو بلغَنا كذا، وإذا تيقَّنَ ضعفَهُ وجبَ عليهِ أنْ يبينَ أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، لئلا يغترَّ بهِ القارئُ أو السامعُ، ولا يجوزُ للناقلِ أنْ يذكرَهُ بصيغةِ الجزمِ، لأنهُ يوهمُ غيرَه أنَّ الحديثَ صحيحٌ، خصوصاً إذا كانَ الناقلُ منْ علماءِ الحديثِ الذينَ يثقُ الناسُ بنقلهِم، ويظنون أنهم لا ينسبونَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ شيئاً لم يجزموا بصحَّةِ نسبتِه إليه، وقدْ وقعَ في هذا الخطأِ كثيرٌ منَ المؤلفينَ رحمهُم اللهُ وتجاوزَ عنهُم.[٥٦]

وكما يكَرهُ أنْ يُذكرَ الحديثُ الضعيفُ بصيغة الجزم (نحو : قال رسول الله – ﷺ –،أو فعلَ،أو أقرَّ ونحو ذلك) ،فكذلكَ يكرهُ أن يذكرَ الحديثُ الصحيحُ بصيغةِ التمريضِ[٥٧] .

---

[٥٥] – انظر أصول الحديث ومصطلحه ص ٣٥٣-٣٥٤

[٥٦] – أفاده العلامة أحمد شاكر رحمه الله في الباعث الحثيث ص ٩١

[٥٧] – انظر محاضرات في علوم الحديث د: ماهر ياسين الفحل(ج ١ / ص ١٤)

روايةِ بعض كبار الأئمةِ عنِ الضعفاءِ :

قال الإمام النووي في شرح مسلم: " قَدْ يُقَال لِمَ حَدَّثَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ عَنْ هَؤُلَاءِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ ؟ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ رَوَوْهَا لِيَعْرِفُوهَا، وَلِيُبَيِّنُوا ضَعْفَهَا؛ لِئَلَّا يَلْتَبِسَ فِي وَقْتٍ عَلَيْهِمْ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ، أَوْ يَتَشَكَّكُوا فِي صِحَّتِهَا .

الثَّانِي: أَنَّ الضَّعِيف يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِيُعْتَبَرَ بِهِ أَوْ يُسْتَشْهَدَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْل الْمُتَابَعَات، وَلَا يُحْتَجّ بِهِ عَلَى اِنْفِرَاده .

الثَّالِث: أَنَّ رِوَايَات الرَّاوِي الضَّعِيف يَكُون فِيهَا الصَّحِيح وَالضَّعِيف وَالْبَاطِل؛ فَيَكْتُبُونَهَا ثُمَّ يُمَيِّزُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالْإِتْقَان بَعْضَ ذَلِكَ مِن بَعْضٍ، وَذَلِكَ سَهْلٌ عَلَيْهِمْ مَعْرُوف عِنْدهمْ . وَبِهَذَا اِحْتَجَّ سُفْيَان الثَّوْرِيّ رَحِمَهُ اللَّه حِين نَهَى عَنْ الرِّوَايَة عَنِ الْكَلْبِيّ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ تَرْوِي عَنْهُ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ صِدْقَهُ مِن كَذِبِهِ .[٥٨]

الرَّابِع: أَنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ عَنْهُمْ أَحَادِيثَ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، وَفَضَائِل الْأَعْمَال، وَالْقَصَص، وَأَحَادِيث الزُّهْد، وَمَكَارِم الْأَخْلَاق، وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَام وَسَائِر الْأَحْكَام، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحَدِيث يَجُوز عِنْد أَهْل الْحَدِيث وَغَيْرهمُ التَّسَاهُل فِيهِ .

وَرِوَايَة مَا سِوَى الْمَوْضُوع مِنهُ وَالْعَمَل بِهِ، لِأَنَّ أُصُول ذَلِكَ صَحِيحَة مُقَرَّرَة فِي الشَّرْع مَعْرُوفَة عِنْد أَهْله . وَعَلَى كُلّ حَال فَإِنَّ الْأَئِمَّة لَا يَرْوُونَ عَنِ الضُّعَفَاء شَيْئًا يَحْتَجُّونَ بِهِ عَلَى اِنْفِرَاده فِي الْأَحْكَام، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَفْعَلُهُ إِمَامٌ مِن أَئِمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا مُحَقِّقٌ مِن غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَأَمَّا فِعْلُ كَثِيرِينَ مِنَ الْفُقَهَاء أَوْ أَكْثَرِهِمْ ذَلِكَ، وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلْ قَبِيح جِدًّا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْرِف ضَعْفَهُ لَمْ يَحِلّ لَهُ أَنْ يَحْتَجّ بِهِ . فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجّ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَام، وَإِنْ كَانَ لَا يُعْرَفُ ضَعْفُهُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَهْجُم عَلَى

[٥٨] – قواعد التحديث للقاسمي (ص ١١٥) وتوجيه النظر إلى أصول الأثر (ج ٣ / ص ٤٠)

الِاحْتِجَاج بِهِ مِن غَيْر بَحْثٍ عَلَيْهِ بِالتَّفْتِيشِ عَنْهُ إِنْ كَانَ عَارِفًا، أَوْ بِسُؤَالِ أَهْل الْعِلْم بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا . وَاَللَّه أَعْلَمُ " [٥٩].

"وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ أَيْضًا : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ : الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ الرَّأْيِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : سَأَلْت أَبِي عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ بِبَلَدٍ لَا يَجِدُ فِيهِ إلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ وَأَصْحَابَ رَأْيٍ ، فَتَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ ، فَقَالَ أَبِي : يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنْ الرَّأْيِ ."[٦٠]

"وَقَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ أَمْرِ دِينِهِ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ مِنْ الْأَيْمَانِ فِي الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ ، وَفِي مِصْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَا يَحْفَظُونَ ، وَلَا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ وَلَا الْإِسْنَادَ الْقَوِيَّ ، فَلِمَنْ يَسْأَلُ ؟ لِهَؤُلَاءِ أَوْ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى قِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ ؟ فَقَالَ : يَسْأَلُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَسْأَلُ أَصْحَابَ الرَّأْيِ ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ خَيْرٌ مِنْ الرَّأْيِ ."[٦١]

[٥٩] – شرح النووي على مسلم(ج ١ / ص ٦٢) و١/١٢٥-١٢٦ وقواعد التحديث ١١٤-١١٥ ، وانظر كلام الإمام أحمد في إعلام الموقعين عن رب العالمين(ج ١ / ص ٩٧) و(ج ٥ / ص ٦٠)

[٦٠] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ١ / ص ٩٧)

[٦١] – إعلام الموقعين عن رب العالمين – (ج ٥ / ص ٦٠)

٢-المُعلّق

تعريفه : ما حذف من مبدأ إسناده راو فأكثر على التوالي .

من صوره :

أ – أن يحذف جميع السند ثم يقال مثلاً "قال رسول الله ﷺ : كذا " .

ب – ومنها أن يحذف كل الإسناد إلا الصحابي ، أو إلا الصحابي والتابعي .

حكمه :

الحديث المعلق مردود لأنه فقد شرطاً من شروط القبول وهو اتصال السند وذلك بحذف راو أو أكثر من إسناده مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف .

٣-المُرسَل

تعريفه :

هو ما رفعه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

صورته :

أن يقول التابعي – سواء كان صغيراً أو كبيراً – قال رسول الله ﷺ كذا ، أو فعل كذا.

المرسل عند الفقهاء والأصوليين :

ما ذكرته من صورة المرسل هو المرسل عند المحدثين ، أما المرسل عند الفقهاء والأصوليين فأعم من ذلك ، فعندهم أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه .

حكمه :

المرسل في الأصل ضعيف مردود ، لفقده شرطاً من شروط المقبول وهو اتصال السند ، وللجهل بحال الراوي المحذوف ، لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي ، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفا .

ومجمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقوال هي :

أ – ضعيف مردود :

عند جمهور المحدثين ، وحجة هؤلاء هو الجهل بحال الراوي المحذوف لاحتمال أن يكون غير صحابي .

ب – صحيح يحتج به :

عند الأئمة الثلاثة – أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه – وطائفة من العلماء بشرط أن يكون المرسِلُ ثقةً ولا يرسل إلا عن ثقة ، وحجتهم أن التابعي الثقة لايستحل أن يقول : قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة .

ج – قبوله بشروط :

أي يصح بشروط ، وهذا عند الشافعي وبعض أهل العلم . وهذه الشروط أربعة :

١– أن يكون المرسِل من كبار التابعين .

٢– وإذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة .

٣– وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

٤– وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي :

أ – أن يروى الحديث من وجه آخر مسنداً .

ب – أو يروى من وجه آخر مرسلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول .

ج – أو يوافق قول صحابي .

د – أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

– مرسل الصحابي :

هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله ، و لم يسمعه أو يشاهده ، أما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه ، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير وغيرهما .

حكم مرسل صحابي :

صحيح محتج به ، لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة .

٤- المُعْضَل

تعريفه :

ما سقط من إسناده اثنان فأكثر على التوالي .

حكمه :

المعضل حديث ضعيف ، وهو أسوأ حالا من المرسل والمنقطع لكثرة المحذوفين من الإسناد

٥- المنْقَطِع

تعريفه : ما لم يتصل إسناده ، على أي وجه كان انقطاعه .

يعني أن كل إسناد انقطع من أي مكان كان ، سواء كان الانقطاع من أول الإسناد أو من آخره أو من وسطه .

حكمه :

المنقطع ضعيف بالاتفاق بين العلماء ، وذلك للجهل بحال الراوي المحذوف .

٦- المُدَلَّس

التدليس : إخفاء عيب في الإسناد ، وتحسين لظاهره .

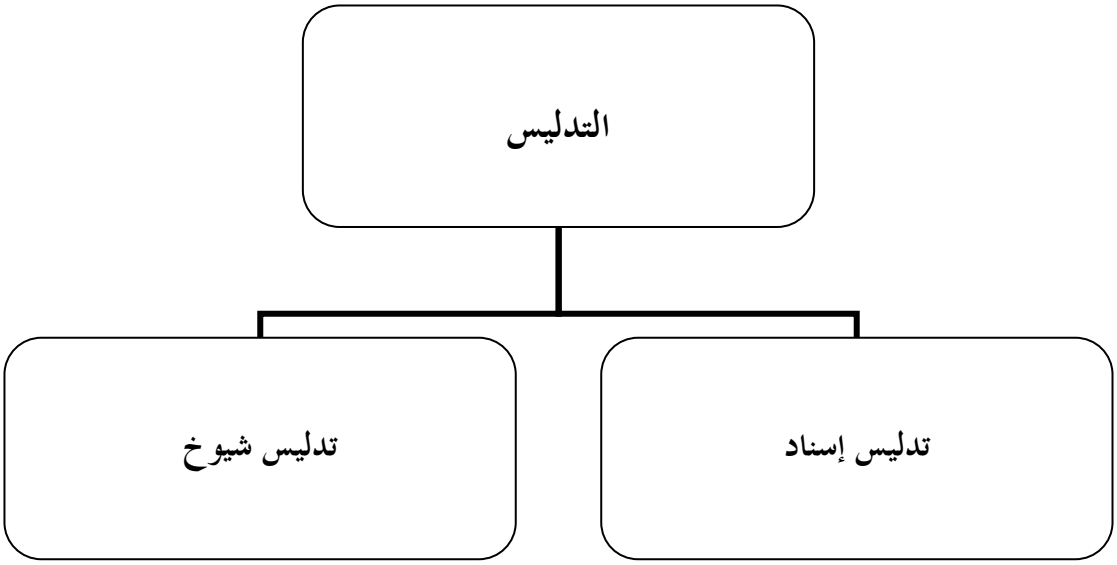

للتدليس قسمان رئيسيان هما :

- تدليس الإسناد .
- تدليس الشيوخ .

أ- تدليس الإسناد

تعريفه :

أن يروي الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه وذلك بأن يروي الراوي عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث لكن هذا الحديث الذي دلسه لم يسمعه منه ، وإنما سمعه من شيخ آخر

ب- تدليس الشيوخ

تعريفه :

هو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف .

حكم التدليس :

أ – أما تدليس الإسناد : فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء .

ب – وأما تدليس الشيوخ : فكراهته أخف من تدليس الإسناد لأن المدلس لم يسقط أحداً ، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه ، وتوعير طريق معرفته على السامع .

حكم رواية المدلس :

اختلف العلماء في قبول رواية المدلس على أقوال أشهرها قولان :

أ – رد رواية المدلس مطلقاً وإن بيّن السماع لأن التدليس نفسه جرح (وهذا غير معتمد)

ب – التفضيل : (وهو الصحيح) .

١– إن صرح بالسماع قبلت روايته ، أي إن قال "سمعت" أو نحوها قبل حديثه .

٢– وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته أي إن قال "عن" ونحوها لم يقبل حديثه

أقسام المردود بسبب طعن في الراوي

المراد بالطعن في الراوي

المراد بالطعن في الراوي جرحه باللسان ، والتكلم فيه من ناحية عدالته ودينه ومن ناحية ضبطه وحفظه وتيقظه .

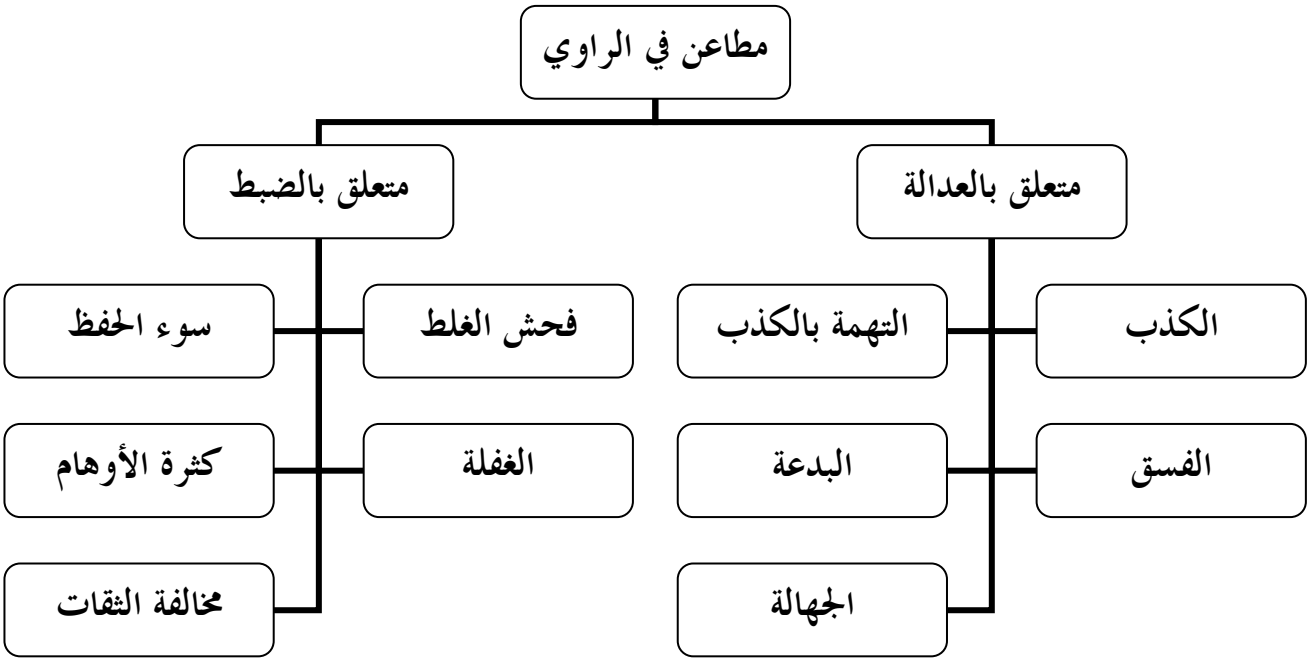

أسباب الطعن في الراوي :

أسباب الطعن في الراوي عشرة أشياء ، خمسة منها تتعلق بالعدالة ، وخمسة تتعلق بالضبط

أ – أما التي تتعلق بالطعن في العدالة فهي :

١– الكذب .

٢– التهمة بالكذب .

٣– الفسق .

٤– البدعة .

٥– الجهالة .

ب – أما التي تتعلق بالطعن في الضبط فهي :

١– فحش الغلط .

٢– سوء الحفظ .

٣– الغفلة .

٤– كثرة الأوهام .

٥– مخالفة الثقات .

١- المَوضُوع

تعريفه : هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ .

حكم روايته : لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى إلا مع بيان وضعه .

كيف يعرف الحديث الموضوع ؟

يعرف بأمور منها :

أ - إقرار الواضع بالوضع .

ب - أو ما يتنزل منزلة إقراره : كأن يحدث عن شيخ فيسأل عن مولده فيذكر تاريخاً تكون وفاة ذلك الشيخ قبل مولده هو ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده .

ج - أو قرينة في الراوي : مثل أن يكون الراوي رافضياً ، والحديث في فضائل أهل البيت

د - أو قرينة في المروي : مثل كون الحديث ركيك اللفظ ، أو مخالفاً للحس أو صريح القرآن.

أشهر المصنفات فيه :

أ - كتاب الموضوعات : لابن الجوزي .

ب - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : للسيوطي .

ج - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة : لابن عراق الكناني .

٢- المَتْرُوك

تعريفه : هو الحديث الذي في إسناده راو متهم بالكذب .

أسباب اتهام الراوي بالكذب أحد أمرين وهما :

أ - أن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة التي استنبطها العلماء من مجموع نصوص عامة صحيحة .

ب - أن يعرف بالكذب في كلامه العادي، لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي.

٣- المُنكَر

تعريفه : له تعريفان وهما :

١- هو الحديث الذي في إسناده راو فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه .

٢- هو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة .

٤- المُعلل

- تعريفه :

هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها .

العلة : هي سبب غامض خفي قادح في صحة الحديث .

٥- المُدْرَج

تعريفه :

ما غُيِّرَ سياق إسناده ، أو أُدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .

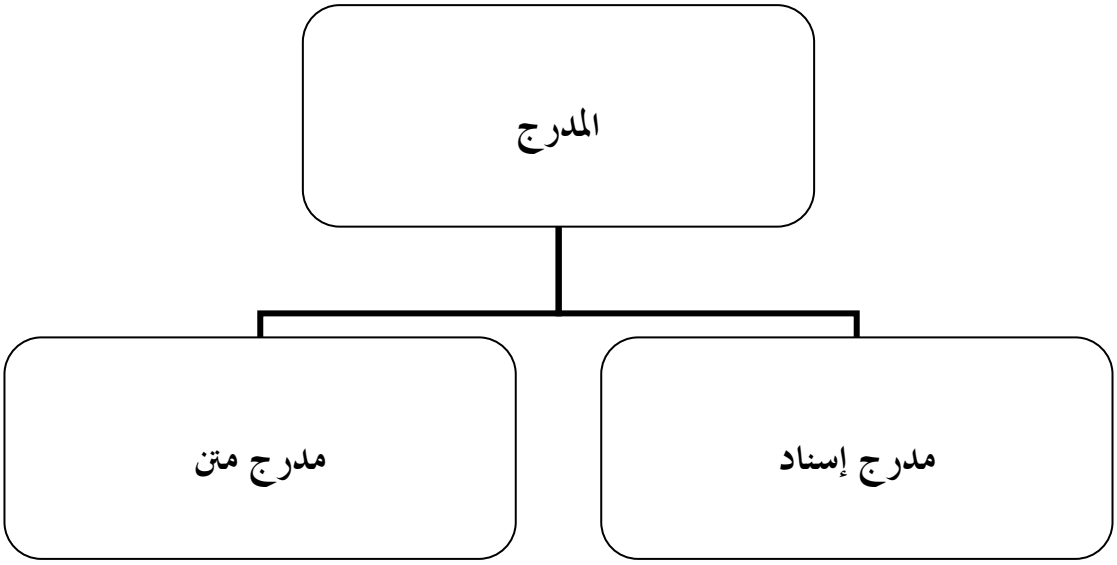

أقسامه :

المدرج قسمان ، مدرج الإسناد ، ومدرج المتن .

أ - مدرج الإسناد : هو ما غير سياق إسناده .

ب - مدرج المتن : ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل ، وقد يكون الإدراج في أول

الحديث ، أو في وسطه ، أو في آخره .

كيف يدرك الإدراج ؟

- وروده منفصلاً في رواية أخرى .
- التنصيص عليه من بعض الأئمة المطلعين .
- إقرار الراوي نفسه أنه أدرج هذا الكلام .
- استحالة كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

حكم الإدراج :

الإدراج حرام بإجماع العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ويستثنى من ذلك ماكان لتفسير غريب فإنه غير ممنوع .

٦- المَقْلوب

تعريفه :

إبدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه .

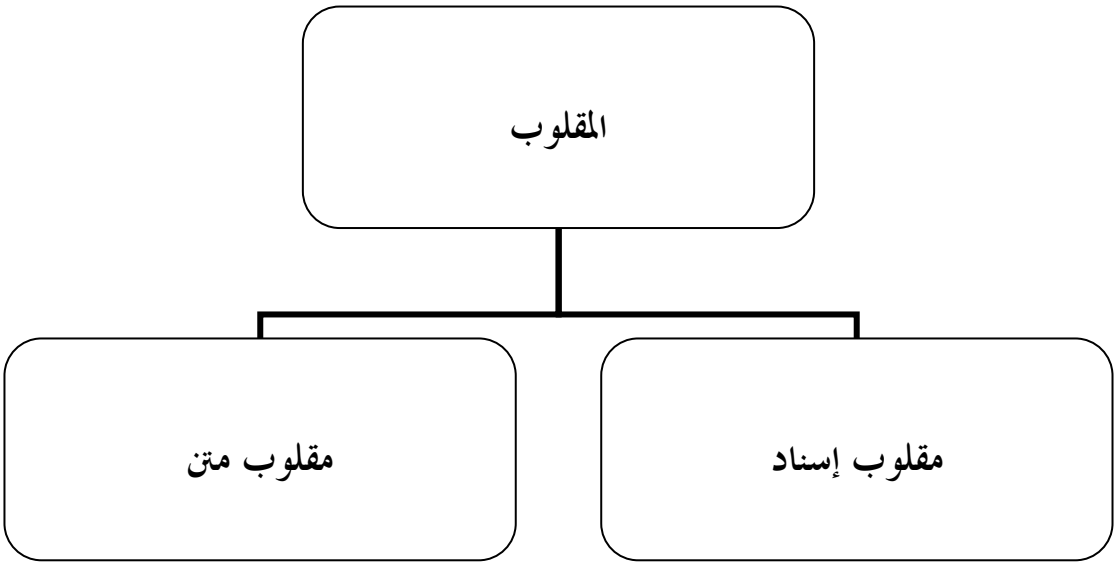

أقسامه :

ينقسم المقلوب إلى قسمين رئيسيين هما :

مقلوب السند ، ومقلوب المتن .

أ - مقلوب السند :

وهو ما وقع الإبدال في سنده ، وله صورتان :

١- أن يقدم الراوي ويؤخر في اسم أحد الرواة واسم أبيه ، كحديث مروي عن "كعب بن مرة" فيرويه الراوي عن "مرة بن كعب" .

٢- أن يبدل الراوي شخصاً بآخر بقصد الإغراب : كحديث مشهور عن "سالم" فيجعله الراوي عن "نافع" .

ب - مقلوب المتن :

وهو ما وقع الإبدال في متنه ، وله صورتان أيضاً .

١- أن يقدم الراوي ويؤخر في بعض متن الحديث .

٢- أن يجعل الراوي متن هذا الحديث على إسناد آخر ، ويجعل إسناده لمتن آخر وذلك بقصد الامتحان وغيره .

حكم القلب :

أ - إن كان القلب بقصد الإغراب فلا شك في أنه لا يجوز لأن فيه تغييراً للحديث ، وهذا من عمل الوضاعين .

ب - وان كان بقصد الامتحان فهو جائز للتثبت من حفظ المحدث وأهليته .

ج - وان كان عن خطأ وسهو ، فلا شك أن فاعله معذور في خطئه ، لكن إذا كثر ذلك منه فإنه يخل بضبطه ويجعله ضعيفاً .

٧- المُضْطَرب

تعريفه :

ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة .

شروط تحقق الاضطراب :

لا يسمى الحديث مضطرباً إلا إذا تحقق فيه شرطان وهما :

أ - اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينهما .

ب - تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى .

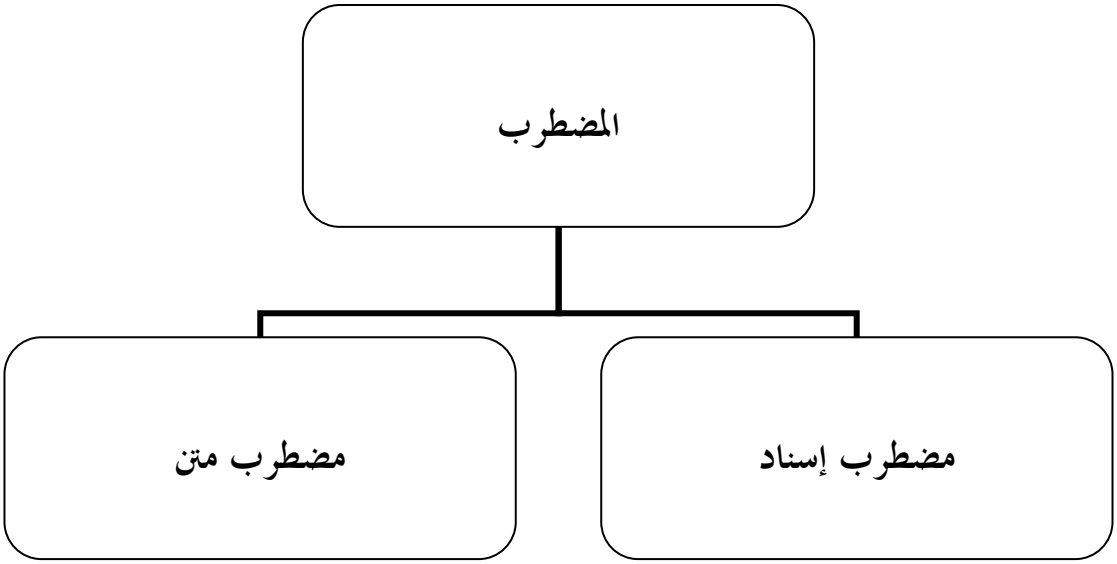

أقسامه :

ينقسم المضطرب بحسب موقع الاضطراب فيه إلى قسمين :

- مضطرب السند .
- مضطرب المتن .

ووقوع الاضطراب في السند أكثر .

وسبب ضعف المضطرب أن الاضطراب يشعر بعدم ضبط رواته .

٨- المصَحَّف

تعريفه :

تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى .

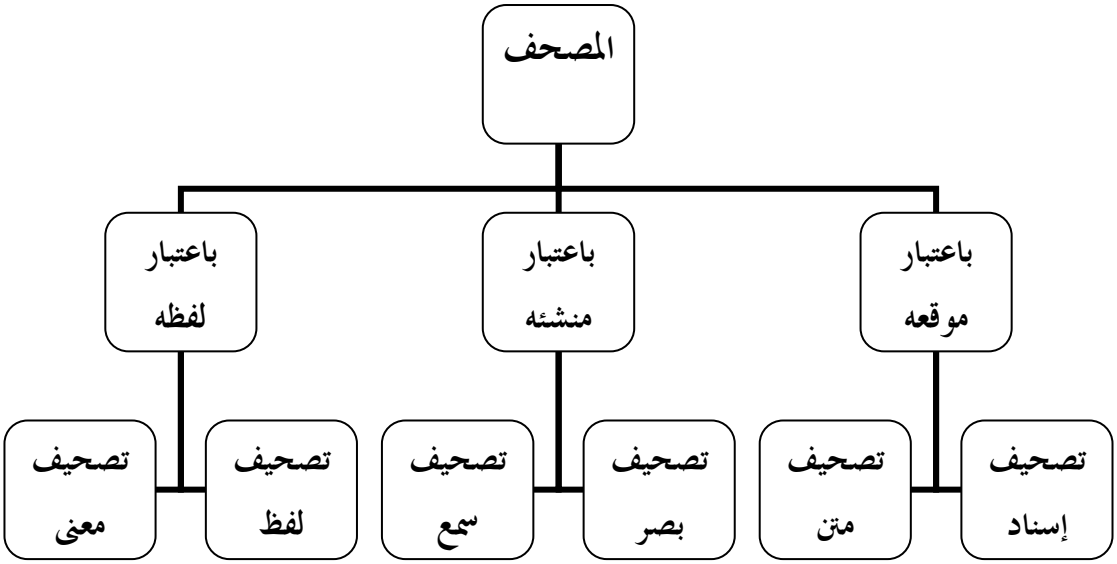

تقسيماته :

أ – باعتبار موقعه : ينقسم المصحف باعتبار موقعه إلى قسمين وهما :

١– تصحيف في الإسناد .

٢– تصحيف في المتن .

ب – باعتبار منشئه : وينقسم باعتبار منشئه إلى قسمين أيضاً وهما :

١– تصحيف بصر : (وهو الأكثر) أي يشتبه الخط على بصر القارئ إما لرداءة الخط أو عدم نقطه .

٢– تصحيف السمع : أي تصحيف منشؤه رداءة السمع أو بعد السامع أو نحو ذلك فتشتبه عليه بعض الكلمات .

ج – باعتبار لفظه أو معناه : وينقسم باعتبار لفظه أو معناه إلى قسمين وهما :

١– تصحيف في اللفظ .

٢– تصحيف في المعنى .

٩– الشَّاذُ

تعريف الشاذ :

ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه .

والمقبول هو : العدل الذي تم ضبطه ، أو العدل الذي خف ضبطه ، ومن هو أولى منه أي أرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات .

أين يقع الشذوذ ؟ :

يقع الشذوذ في السند ، كما يقع في المتن أيضا .

حكمه :

من المعلوم أن الشاذ حديث مردود .

الجهَالة بالـرَّاوي

تعريفها : عدم معرفة عين الراوي أو حاله .

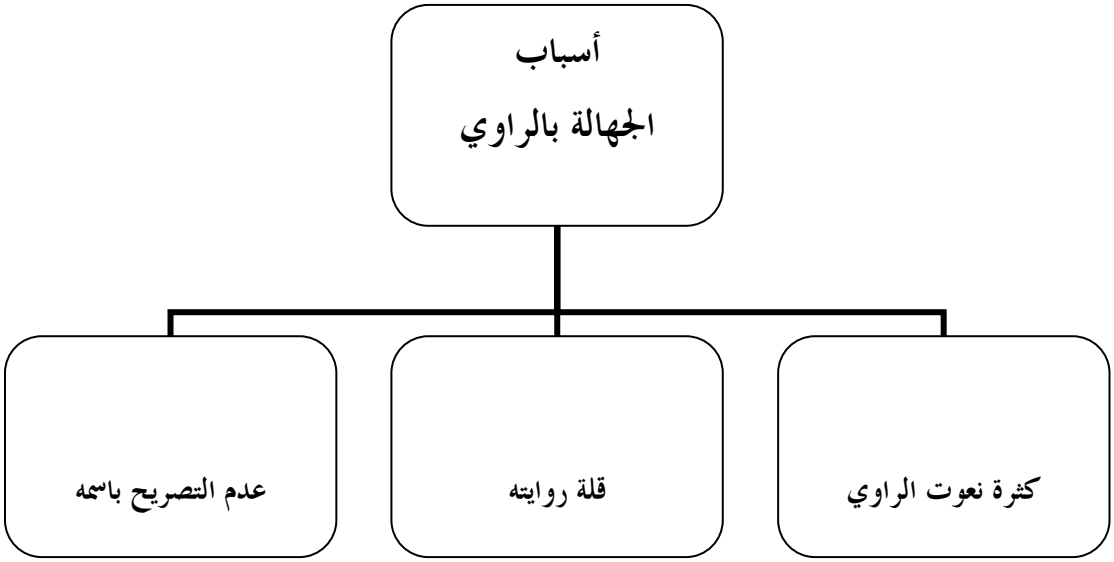

أسبابها : وأسباب الجهالة بالراوي ثلاثة وهي :

أ – كثرة نعوت الراوي : من اسم أو كنية أو لقب أو صفة .

ب – قلة روايته .

ج – عدم التصريح باسمه ، ويسمى الراوي غير المصرح باسمه "المبهم" .

تعريف المجهول : هو من لم تعرف عينه أو صفته .

ومعنى ذلك : أي هو الراوي الذي لم تعرف ذاته أو شخصيته ، أو عرفت شخصيته ولكن لم يعرف عن صفته أي عدالته وضبطه شيء .

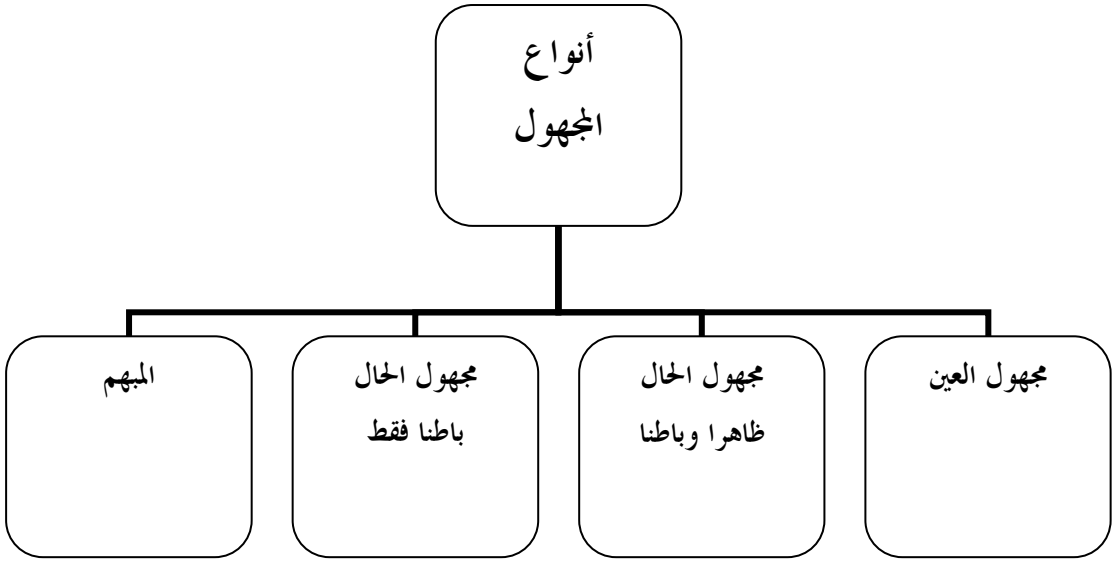

أنواع المجهول : يمكن أن يقال إن أنواع المجهول أربعة وهي :

أ – مجهول العين :

تعريفه : هو من ذكر اسمه ، ولكن لم يرو عنه إلا راو واحد .

حكم روايته : عدم القبول ، إلا إذا وثق .

كيف يوثق : يوثق بأحد أمرين .

١– إما أن يوثقه غير من روى عنه .

٢– وإما أن يوثقه من روى عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل .

ب – مجهول الحال ظاهراً وباطناً ، أي من حيث العدالة والحرج مع كونه معروف العين لرواية عدلين عنه ، فحكمه أنه لاتقبل روايته عند الجماهير .

ج – مجهول الحال باطناً فقط : (ويسمى المستور) عدل الظاهر خفي الباطن .

تعريفه : هو من روى عنه اثنان فأكثر ، لكن لم يوثق .

حكم روايته : الـــــــرد .

د – المبهم :

تعريفه : هو من لم يصرح باسمه في الحديث .

حكم روايته : عدم القبول ، حتى يصرح الراوي عنه باسمه ، أو يعرف اسمه بوروده من طريق آخر مصرح فيه باسمه .

البِدْعَـة

تعريفها : ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال .

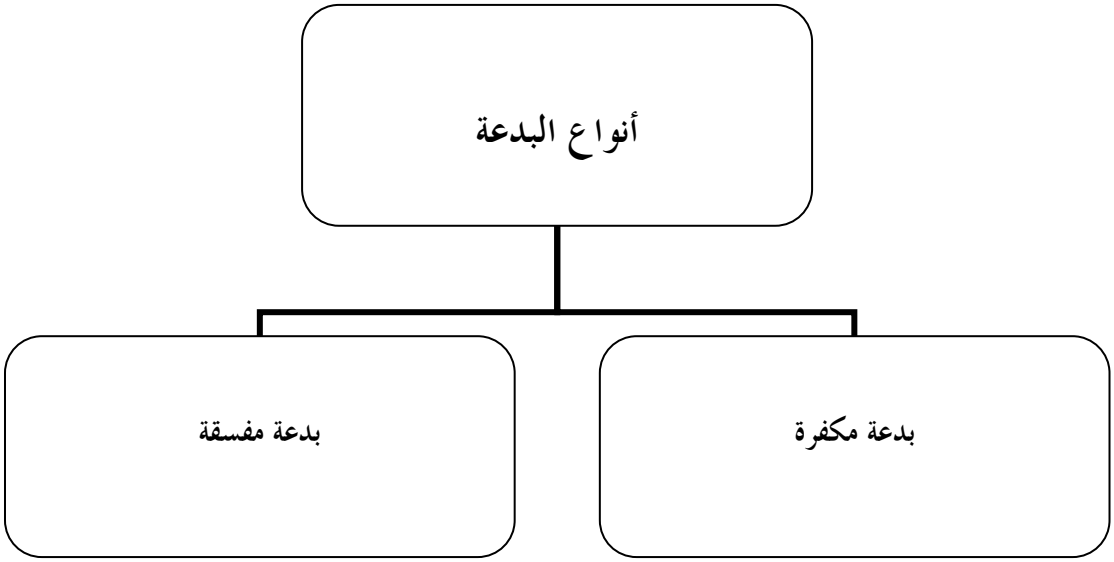

البدعة نوعان هما :

- بدعة مكفرة : أي يكفر صاحبها بسببها ، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر ، والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة .
- بدعة مفسقة : أي يفسق صاحبها بسببها ، وهو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً .

حكم رواية المبتدع :

أ – إن كانت بدعته مكفرة : ترد روايته .

ب – وان كانت بدعته مفسقة : فالصحيح الذي عليه الجمهور أن روايته تقبل بشرطين:

ألا يكون داعية إلى بدعته .

وألا يروي ما يروج بدعته .

سـوء الحفظ

وهو السبب العاشر من أسباب الطعن في الراوي ، وهو آخرها .

تعريف سيء الحفظ : هو من لم يرجح إصابته على جانب خطئه .

أنواعه : سيء الحفظ نوعان

أ – إما أن ينشأ سوء الحفظ معه من أول حياته ويلازمه في جميع حالاته .

ب – وإما أن يكون سوء الحفظ طارئاً عليه ، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه فهذا يسمى "المختلط" .

حكم روايته :

أما الأول : وهو من نشأ على سوء الحفظ فروايته مردودة .

وأما الثاني : أي المختلط ، فالحكم في روايته التفصيل الآتي :

١– فما حدث به قبل الاختلاط وتميز ذلك : فمقبول .

٢– وما حدث به بعد الاختلاط : فمردود .

وما لم يتميز أنه حدث به قبل الاختلاط أو بعده : يتوقف فيه حتى يتميز .

الجرح والتعديل

تمهيد :

بما أن حديث رسول الله ﷺ يصلنا عن طريق الرواة ، فهم الركيزة الأولى في معرفة صحة الحديث أو عدم صحته ، لذلك اهتم علماء الحديث بالرواة وشرطوا لقبول روايتهم شروطاً دقيقة محكمة تدل على بعد نظرهم ، وسداد تفكيرهم ، وجودة طريقتهم .

وهذه الشروط التي اشترطوها في الراوي ، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث والأخبار ، لم تتوصل إليها أي ملة من الملل حتى في هذا العصر الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة ، فإنهم لم يشترطوا في نقلة الأخبار الشروط التي اشترطها علماء المصطلح في الراوي ، بل ولا أقل منها ، فكثير من الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء الرسمية لا يوثق بها ولا يركن إلى صدقها ، وذلك بسبب رواتها المجهولين "وما آفة الأخبار إلا رواتها" وكثيراً ما يظهر عدم صحة تلك الأخبار بعد قليل .

نشأةُ علم الجرح والتعديل

نشأ علم الجرح والتعديل مع نشأة الرواية، فإن النبي ﷺ ، هو أول من جرح وعدَّل، وعلى ذلك المنهج سار المحدثون، فطلبوا الإسناد وقوَّموا الرواة، وعدَّلوا في ذلك كل العدل، فأعطوا كل راو ما يستحقه من أوصاف الضبط والعدالة دون محاباة، وضربوا في ذلك أروع الأمثلة في الاحتساب والتجرد.

وكان أبو بكر رضي الله تعالى عنه، هو أول من تثبت في الأخبار، (في حديث الجدة المتقدم)

وكذلك فعل عمر رضي الله عنه (في حديث الاستئذان)

قال ابن حبان:" وتبع عمر على ذلك التثبت علي رضي الله عنه باستحلاف من يحدثه عن رسول الله ﷺ ، وإن كانوا ثقات مأمونين ليعلمهم توقي الكذب على رسول الله ﷺ ، ثم قال:

وهذا الذي ذكر من احتياط بعض الصحابة في حديث رسول الله ﷺ ، وتثبتهم من الرواة، لم يكن كثيراً، ولا صريحاً بالاتهام؛ لعدم كثرة دواعيه، ولما سبق من قول عمر لأبي موسى أما إني لم أتهمك.

ثم تكلَّم التابعون في الجرح، وكان كلامهم في ذلك قليلاً أيضاً؛ لقرب العهد بمنبع الوحي، رسول الله ﷺ ، وعامة من تكلم فيه آنذاك إنما كان للمذهب، كالخوارج، أو لسوء الحفظ، أو الجهالة؛ فإنهم لم يكونوا يعرفوا الكذب.

قال علي بن المديني: محمد بن سيرين أول من فتش عن الإسناد، لا نعلم أحدا أول منه.[٦٢]

وروى الأعمش عن إبراهيم النخعي قال: إنما سئل عن الإسناد أيام المختار.[٦٣]

أخرج مسلم بسنده عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ ، قَالُوا : سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ "[٦٤]

---

[٦٢] – شرح علل الترمذي(١: ٥٢).

[٦٣] – علل الإمام أحمد رواية عبد الله (٣: ٣٨٠).

[٦٤] – برقم(٢٥)

قال الحافظ الذهبي: فأول من زكى وجرح عند انقضاء عصر الصحابة: الشعبي، وابن سيرين، ونحوهما، وحفظ عنهم توثيق أناس وتضعيف آخرين..... فلما كان عند انقراض عامة التابعين في حدود الخمسين ومائة، تكلم طائفة من الجهابذة في التوثيق والتضعيف، كالأعمش، وشعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس. [٦٥]

[٦٥] – ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل(ص: ١٥٩– ١٦٢).بتصرف.

أنواع المصنفات في الجرح والتعديل

بما أن الحكم على الحديث صحة وضعفاً مبنيٌّ على أمور منها عدالة الرواة وضبطهم ، أو الطعن في عدالتهم وضبطهم ، لذلك قام العلماء بتصنيف الكتب التي فيها بيـــان عدالـــة الرواة وضبطهم منقولة عن الأئمة المُعَدِّلين الموثوقين ، وهذا ما يسمى بـــ " التعديل " كما أن في تلك الكتب بيان الطعون الموجهة إلى عدالة بعض الرواة أو إلى ضبطهم وحفظهـــم كذلك منقولة عن الأئمة غير المتعصبين وهذا ما يسمَّى بـــ " الجَرْح " ومن هنا أُطلق على تلك الكتب " كتب الجرح والتعديل "

النوع الأول: كتب الطبقات، وقد تنوعت المصنفات فيها إلى أقسام:

القسم الأول: ما كان مقتصرا على طبقات الصحابة، وهي كثيرة، ولعل أشهرها، هو:

١- (الصحابة) لأبي عبيدة معمر بن المثنى، المتوفى سنة (٢٠٨) هـــ.

٢- (الصحابة) لعبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الدمشقي، المعروف بدحيم. المتوفى سنة(٢٤٥)هـــ.

٣- (المعجم) لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي. المتوفى سنة (٣٤١)هـــ.

٤-(معجم الصحابة) لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع المتوفى سنة(٣٥١) هـــ

القسم الثاني: ما كان عاماً في الصحابة وغيرهم، وهي كثيرة، ولعل أشهرها:

١- (طبقات ابن سعد) لمحمد بن سعد بن منيع المصري، المتوفى سنة (٢٣٣)هـــ.

٢- (كتاب الطبقات) لأبي عمر خليفة بن خياط العصفري، المتوفى سنة (٢٤٠)هـــ.

٣- (طبقات الصحابة والتابعين) لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة (٢٦١)هـــ

القسم الثالث: ما كان خاصاً بطبقات المحدثين من التابعين:

١- (طبقات التابعين) لمحمد بن إدريس الحنظلي، أبو حاتم الرازي، المتوفى سنة (٢٧٧)هـــ .

٢- (معرفة التابعين الثقات)، لابن حبان، تلخيص شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة(٣٣٧)هـــ.

القسم الرابع: ما كان خاصاً بالمحدثين في بلد أو جهة، ومن أشهرها:

١- (طبقات المحدثين بأصبهان) والواردين عليها، لأبي محمد عبد الله بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ، المتوفى سنة (٣٦٩)هـ.

٢- (طبقات الهمذانين) لأبي الفضل، صالح بن أحمد الهمذاني، المتوفى سنة (٣٦٩).

النوع الثاني كتب التواريخ: وهي كثيرة ومتنوعة، فمنها ما ينسب إلى البلد، ومنها ما ينسب إلى مؤلفها، وهي كتب خاصة في المحدثين، عامة في الثقات والضعفاء، ويعتنون فيها كثيرا بالوفيات،

القسم الأول: ما ينسب إلى المؤلف، ومن أشهرها:

١- "تاريخ يحيى بن معين" وهو أبو زكريا يحيى بن معين، المتوفى سنة (٢٣٤)هـ.

٢- "التاريخ " لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦)هـ

القسم الثاني: ما ينسب إلى بلد أو جهة، ويذكر فيها مؤلفوها الثقات والضعفاء من المحدثين، وهو خاص بالمحدثين من ذلك البلد، وكذلك من دخلها من غير أهلها من المحدثين، من أمثلة هذا القسم بنوعيه:

١- "تاريخ واسط" لأسلم بن سهل الرازي الواسطي، المعروف ببحشل، المتوفى سنة(٢٩٢)هـ.

٢- "تاريخ جرجان" لحمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، المتوفى سنة (٤٢٧

٣- "تاريخ بغداد"، أو مدينة السلام.منذ تأسيسها حتى سنة (٤٦٣)هـ، للحافظ: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة(٤٦٣)هـ.

٤- تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٧١هـ) وهو من أوسع كتب التراجم على الإطلاق ، وله طبعات عديدة في سبعين مجلدا

النوع الثالث : كتب السؤالات، وهي عبارة عن ما ينقله التلاميذ عن المشايخ من أسئلة في الجرح والتعديل، ومن أمثلة تلك الكتب ما يلي:

١- "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني" وهو: الإمام علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المديني البصري، المتوفى سنة(٢٣٤)هـ.

٢-"سؤالات أبي داود" الإمام أحمد في جرح رواة وتعديلهم،

٣-" سؤالات ابن الجنيد"، إبراهيم بن عبد الله الختلي لأبي زكريا يحيى بن معين،

٤- "من سؤالات الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل"،

٥- "سؤالات أبي عبيد الآجري" أبا داود السجستاني في معرفة الرجال، وجرحهم وتعديلهم،

٦- "سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل"

النوع الرابع: كتب تحمل لفظ الجرح والتعديل، أو الكلام في الرواة جرحاً وتعديلاً، أو نحو ذلك

وهي: ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كتب جمعت بين الثقات والضعفاء، جرحا وتعديلا، من أوائل وأشهر ما ألف في هذا القسم:

١-"العلل ومعرفة الشيوخ" لمحمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، المتوفى سنة ٢٤٢)هـ،

٢-"من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال" رواية أبي خالد الدقاق،

٣-"من كلام أبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل في علل الأحاديث ومعرفة الرجال" مما رواه عنه أبو بكر أحمد بن محمد المروذي، وأبو الحسن عبد الحميد الميموني،

٤- "الجرح والتعديل" لأبي عبد الرحمن محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، المتوفى سنة(٣٢٧)هـ،

٥- "الكمال في أسماء الرجال" للحافظ عبد الغني المقدسي، المتوفى سنة (٦٠٠)هـ.

٦- "تهذيب الكمال في أسماء الرجال" لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، المتوفى سنة (٧٤٢)هـ، وهو تهذيب للكتاب الذي قبله،

٧- "تهذيب التهذيب" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢)هـ،
وهو اختصار وتنقيح وتعقيب لكتاب تهذيب الكمال للمزّي ، مرتب على الحروف الهجائية ، يذكر اسم الراوي ونسبه ولقبه . ثم يذكر أهم شيوخه الذين روى عنهم ، ثم من روى عنه ، ثم أقوال أهل الجرح والتعديل ، ثم بيان وفاته.
وهكذا منهجه في كتابه هذا ، وهو من أهم كتب الجرح والتعديل وأدقها ، وعمدة كتب المتأخرين .

القسم الثاني: كتب ألفت في الضعفاء فقط، ومن أشهرها:
١- "الضعفاء الصغير" للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦) هـ.
٢- "الضعفاء والمتروكين"، لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، المتوفى سنة(٣٠٣)هـ.
٣- "كتاب الضعفاء" لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، المتوفى سنة(٣٢٢)هـ.
٤- "كتاب المجروحين" لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي، المتوفى سنة(٣٥٤)هـ.
٥- "الكامل في ضعفاء الرجال" لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥)هـ.
- وهو من المنصفين في الجرح والتعديل إلى حدّ بعيد .
٦- "الضعفاء والمتروكين" لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥)هـ.،
٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي (٧٤٨هـ)
هذا الكتاب من أجمع الكتب في تراجم المجروحين كما قال الحافظ ابن حجر..
ويغلب عليه الاعتدال والإنصاف، ولا يخلو من تشدد أحياناً
٨- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

القسم الثالث: كتب يذكر فيها الثقات فقط، ومن أشهر تلك الكتب هي:

١- "كتاب الثقات" للعجلي : أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ صَالِحِ بنِ مُسْلِمٍ العِجْلِيُّ،

٢- كتاب الثقات" لابن حبان البُسْتِيّ : ابْنُ حِبَّانَ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ بنِ أَحْمَدَ التَّمِيْمِيُّ

٣- "تاريخ أسماء الثقات" لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، المتوفى سنة (٣٨٥) هـ.

٤- "تذكرة الحفاظ" لشمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨)هـ.

النوع الخامس من أنواع كتب الطبقات: كتب تحمل اسم العلل، ومن أوائل تلك المؤلفات وأشهرها:

١) "العِلَلُ" لعليِّ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الْمَدِينِيِّ رحمه الله تعالى (ت ٢٣٤هـ)،

٢) "العِلَلُ" للإمامِ أحمدَ رحمه الله تعالى (ت٢٤١هـ) [٦٦]

٣) "العِلَلُ" لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني رحمه الله تعالى (ت٢٧٥هـ) [٦٧].

٤) "العِلَلُ" لأبي الْحَسَنِ عليِّ بنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ رحمه الله تعالى (ت٣٨٥هـ).

---

[٦٦] - انظر: "تاريخ بغداد" (١٣١/٢).

[٦٧] - نقل منه ابن الموَّاق في "بغية النُّقَّاد" (١٨٩/٢).

صفة من يقبل منه الجرح والتعديل:

– أن يكون المتكلم عارفاً بمراتب الرجال، وأحوالهم في الانحراف والاعتدال، ومراتبهم من الأقوال والأفعال .

– أن يكون من أهل الورع والتقوى:

– أن يكون مجانباً للعصبية والهوى.

– أن يكون المعدِّلُ والمجرِّحُ خالياً من التساهل والتشدُّدِ:

ذلك أن تساهل المجرح يقتضي أن يوثق الضعيف، وقد يؤدي به تساهله إلى أن يحسن الظن بكل أحد، ومن ثم يوثقه، وهذا ينافي كمال الاحتياط لسنة رسول الله ﷺ .

وكذلك فإن التشدد في جرح الرواة يؤدي إلى إهدار كثير من السنة النبوية ، كما فعله الكثيرون اليوم ، فردوا كثيرا من الأحاديث المقبولة لاتباعهم منهج المتشددين في الجرح والتعديل .

– أن يكون عارياً عن غرض النفس بالتحامل:

– أن يكون المجرِّح أو المعدِّل عدلاً في نفسه:

– أن يكون المعدِّل أو المجرِّح عارفاً بالأسباب التي يجرح من أجلها الإنسان:

إذا كان المجرِّح أو المعدِّل لا يعرف أسباب الجرح، والتعديل، فإنه قد يجرح أو يعدِّل بغير أسبابهما.

مراتب الجرح والتعديل[٦٨]

مراتبُ التعديلِ على أَربعِ طبقاتٍ :

فالمرتبةُ الأُولى : العُليا منْ ألفاظِ التعديلِ ، و لم يذكرُها ابنُ أبي حاتِمٍ ، ولا ابنُ الصلاحِ فيما زادهُ عليه ؛ وَهِيَ: إذا كُرِّرَ لفظُ التوثيقِ المذكورِ في هَذِهِ المرتبةِ الأُولى ، إمَّا مَعَ تبايُنِ اللَّفظيْنِ ، كقولِهِم : ((ثَبْتٌ حُجَّةٌ)) ، أو ((ثَبْتٌ حَافظٌ)) أو ((ثقةٌ ثبتٌ))، أو ((ثقةٌ مُتْقِنٌ)) أو نحوُ ذَلِكَ. وإمَّا مَعَ إعادةِ اللَّفظِ الأوَّلِ، كقولِهِم: ثقةٌ ثقةٌ ، ونحوِها .

المرتبةُ الثانيةُ : وهي التي جعلَها ابنُ أبي حاتِمٍ ، وتبعَهُ ابنُ الصلاحِ المرتبةَ الأُولى ؛ قال ابنُ أبي حاتِمٍ : ((وَجَدْتُ الأَلفاظَ في الجرحِ والتعديلِ على مراتبَ شَتَّى ، فإذا قِيلَ للواحدِ : إنَّه ثقةٌ أو مُتْقِنٌ، فهو مِمَّنْ يُحْتَجَّ بحديثِهِ)).

المرتبةُ الثالثةُ : قولُهم ليسَ بِهِ بأْسٌ ، أو لا بأْسَ بِهِ، أو صدوقٌ، أو مأمونٌ، أو خِيَارٌ. وقالَ ابنُ أبي حاتِمٍ : إنَّ مَنْ قيلَ فيه ذلك ، فهو مِمَّنْ يُكْتَبُ حديثُهُ وينظَرُ فيه .

المرتبةُ الرابعةُ : قولُهُم : محلُّهُ الصِّدقُ ، أو رَوَوْا عنه ، أَو إلى الصِّدْقِ ما هو ، أو شَيْخٌ وَسَطٌ، أو صالحُ الحديثِ، أو مُقارَبُ الحديثِ' أو جيدُ الحديثِ ، أو حَسَنُ الحديثِ ، أو صُوَيْلحٌ ' أو صدوقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أو أَرجو أَنَّه ليس به بأْسٌ .

---

[٦٨] - نزهة النظر - (ج ١ / ص ١٧٤) وشرح التبصرة والتذكرة - (ج ١ / ص ١٢١) ومقدمة ابن الصلاح - (ج ١ / ص ٢٣) وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - (ج ١ / ص ٢٧٠)

مراتبُ ألفاظِ التجريحِ على ست مراتبَ :

المرتبةُ الأُولى : وهي أَسوؤُها أَنْ يُقالَ : فلانٌ كذَّابٌ ، أو يكذِبُ ، أو فلانٌ يضعُ الحديثَ ، أو وَضَّاعٌ ، أو وَضَعَ حديثاً ، أو دَجَّالٌ .

المرتبةُ الثانيةُ : **فلانٌ مُتَّهَمٌ بالكذبِ**، أو الوضعِ، وفلانٌ ساقطٌ ، وفلانٌ هالكٌ، وفلانٌ ذاهبٌ، أو ذاهبُ الحديثِ ، وفلانٌ متروكٌ، أو متروكُ الحديثِ أو تركوهُ، وفلانٌ فيه نظرٌ، وفلانٌ سكتوا عنه، فلانٌ لا يُعْتَبَرُ بِهِ، أو لا يُعْتَبَرُ بحديثِهِ، فلانٌ ليسَ بالثقةِ ، أو ليسَ بثقةٍ ، أو غيرُ ثقةٍ ولا مأمونٍ، ونحوُ ذلك.

المرتبةُ الثالثةُ : فلانٌ رُدَّ حديثُهُ، أو رَدُّوا حديثَهُ، أو مردودُ الحديثِ، وفلانٌ ضعيفٌ جدًّا، وفلانٌ واهٍ بمرّةٍ، وفلانٌ طرحوا حديثَهُ، أو مُطرَّحٌ ، أو مطرَّحُ الحديثِ، وفلانٌ ليس بشيء، أو لا شيء، وفلانٌ لا يُسَاوي شيئاً ، ونحوُ ذلك. وكلُّ مَنْ قِيْلَ فيهِ ذلكَ من هذهِ المراتبِ الثلاثِ ، لا يُحْتَجُّ بهِ ، ولا يُسْتَشْهَدُ بِهِ ، ولا يُعْتَبَرُ بِهِ .

المرتبةُ الرابعةُ : فلانٌ ضعيفٌ، فلانٌ مُنكَرُ الحديثِ، أو حديثُهُ منكرٌ ، أو مضطربُ الحديثِ، وفلانٌ واهٍ ، وفلانٌ ضَعَّفُوهُ، وفلانٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ.

المرتبةُ الخامسة : فلانٌ فيه مقالٌ، فلانٌ ضُعِّفَ ، أو فيه ضَعْفٌ، أو في حديثِهِ ضَعْفٌ، وفلانٌ ليس بالقويِّ ، وليس بحُجَّةٍ، وليسَ بِعُمْدَةٍ، وليس بالمرضِيِّ ، وفيه خُلْفٌ ، وطعنُوا فيهِ ، أو مَطْعُوْنٌ فيه، وَسَيِّئُ الحِفْظِ ، وَلَيِّنٌ، أو لَيِّنُ الحديثِ، أو فيه لِيْنٌ ، وتكلَّمُوا فيهِ ، ونحوُ ذلكَ .

المرتبة السادسة : وهذه المرتبة أردأ مراتب التجريح وأهلها لا خير فيهم والعياذ بالله ، فعند الحافظ العراقي : وضاع ودجال ويضع ، وعند الحافظ ابن حجر : أكذب الناس وإليه المنتهى في الوضع ، وركن من أركان الكذب ، وعند السيوطي : يكذب ووضع حديثاً ويضع .

شروط قبول الخبر :

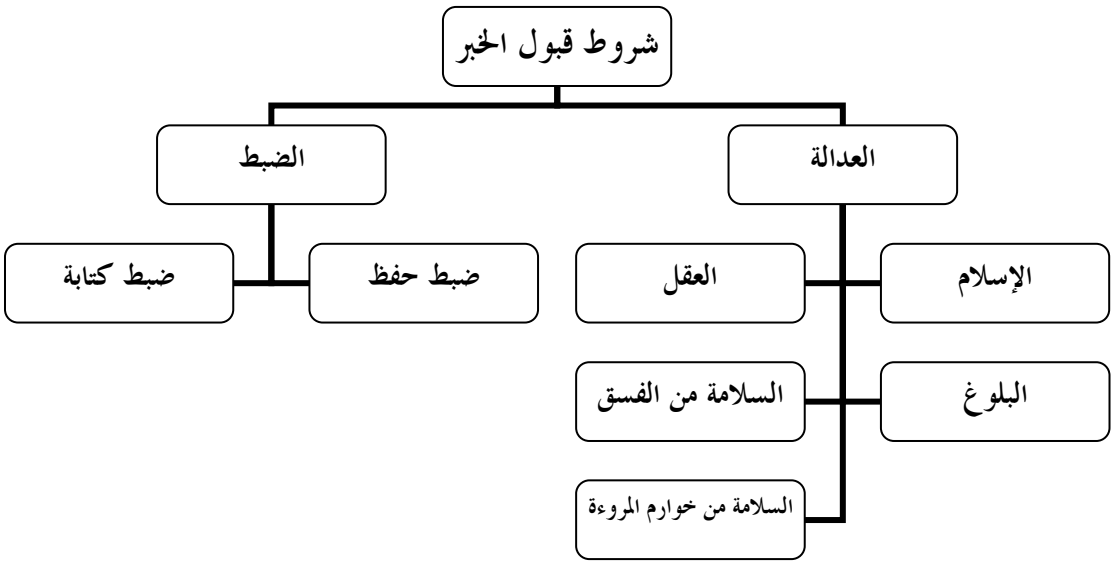

أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي الذي يقبل خبره شرطان أساسيان هما : العدالة والضبط .

١- **العدالة** : جماع صفات تحمل صاحبها ملازمة التقوى والورع ، والعدل هو المسلم العاقل البالغ السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة .

وفيما يلي تفصيل لهذه الصفات التي ينبغي توافرها في راوي الحديث :

أ - الإسلام : وهو الشرط الأول من شروط العدالة . وغير المسلم ليس عدلاً ، لأن الرواية تتعلق بالدين .

وغير المسلم لا يكون مأموناً على الدين ، لما في اختلاف الدين من دواعي التحامل وترك الإنصاف . فإذا أسلم الكافر زال هذا المانع وجاز له أن يحدث بما كان سمعه وقت كفره. وقد حدث الصحابة بأحاديث كانوا قد سمعوها عن النبي ﷺ قبل إسلامهم .

ب - العقل : والعقل في اللغة هو المنع ، وسمي عقلاً لأنه قوة تعقل نصرفات الإنسان وتمنعه من فعل القبيح ، والعقل مصدر التمييز والإدراك والضبط ، ويشترط في

الراوي أن يكون عاقلاً لما يسمع ولما يحدث به ، وبداية العقل التمييز الذي يبدأ مع الطفل ويمكنه من التفريق بين الصدق والكذب . ثم يتكامل العقل خلال فترة البلوغ والشباب والكهولة ، ويبدأ بالتناقص في فترة الشيخوخة والهرم . وقد يصل إلى انعدام التمييز. ويمكن للراوي أن يتحمل الحديث وهو طفل مميز ، ولكنه لايؤديه ولا يؤخذ عنه إلا بعد البلوغ .

وقد ترجم البخاري لباب في كتابه قال فيه : " باب متى يصح سماع الصغير ؟" وروى حديثاً بسنده إلى الصحابي الجليل محمود بن الربيع قال : " عقلت من النبي ﷺ مجةً مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو" فقول محمود بن الربيع : "عقلت وأنا ابن خمس سنين " يفيد أنه كان مميزاً في تلك السن .

وأما إذا اختل التمييز في حال الشيخوخة فهذا يؤدي الى الاختلاط الذي هو حالة من الاضطراب في الأقوال ، والاختلال في الإتقان ، والنسيان الفاحش ، وعندئذ لايعود الثقة أهلا للرواية عنه ، ولا للأخذ منه . وكما يختل العقل بنقص التمييز ، وكذلك فإنه يختل بالجنون ويختل بالغفلة ، والغفلة بلادة في الذهن ، وقبول للأمور من غير تمحيص ، والمغفل لايميز الصحيح من السقيم .

ج – البلوغ : صفة جسمية يترتب عليها ابتداء التكليف الشرعي بالأحكام ، وهو سن المسؤولية والثواب والعقاب ، والبلوغ شرط من شروط توافر العدالة في الراوي ، لما يتضمن من مسؤولية ، فغير البالغ معفي من المسئولية الأخروية ، وبعض أنواع المسؤولية الدنيوية، وأما إذا سمع الراوي شيئا من قبل بلوغه ، فإنه لا يروي الحديث إلا بعد البلوغ .

د – السلامة من أسباب الفسق : والفسق هو الخروج عن أحكام الله تعالى بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر ، فالكذب وترك الصلاة والربا والزنا من الكبائر ، وترك السنن والدوام على ذلك وإدامة النظر إلى المحارم من الصغائر المفسقة

للإصرارعليها . ومن ارتكب مفسقا من المفسقات لا يكون أهلا لرواية الحديث ، ولا يحكم له بالعدالة حتى يتوب ، وعندئذ يقبل حديثه ، واستثنى العلماء من ذلك التائب من الكذب على النبي ﷺ فقد ردوا روايته حتى ولو تاب ، وذلك لعظم جنايته ، ودفعا لكل شبهة واحتمال

و - السلامة من خوارم المروءة : والخوارم جمع خارمة ، والخارمة ما تثقب الثوب وتعيبه . والمروءة : الكرامة والشخصية والاعتبار ، وعليه فخوارم المروءة هي تلك القوادح التي تشين الشخص ، وتكون سبباً في احتقاره وعدم اعتباره . وغالباً ما تكون هذه الخوارم خروجا على عرف عام أو عادة أقرها المجتمع ، ولا بد أن تكون هذه الأعراف والعادات منطبقة مع الشرع مؤَّيدة منه .

ومن هذه الخوارم : كثرة المزاح والضحك .

٢- الضبط :

ولا يكفي أن يكون الراوي عدلاً في دينه حتى يقبل حديثه ، بل لابد أن يكون ضابطاً له ، متثبتا في روايته ، فقد يكون الراوي على درجة عالية من التقوى والورع ولكنه لا يتحرى في الرواية بل يأخذ عن كل أحد ، ويحسن الظن بكل من حدثه حديثاً ، ولهذا ميز علماؤنا بين الصلاح والورع ، وبين الدقة والضبط في الرواية .

ولا يحكم للراوي بالضبط إلا إذا اجتمعت فيه أمور :

أولاً : أن يكون حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه . فمن كان حافظاً حفظ صدر فلا بد أن يتقن روايته بأن يأتي بالأحاديث التي يحفظها بحروفها ولا يرويها بالمعنى إلا إذا كان بصيراً باللغة عارفاً بما يحيل اللفظ عن معناه ، حتى لا يبدل كلمة بكلمة فيغير المعنى الأصلي .

ثانيا : وأما الضبط للكتاب فأن يعتني المحدث بكتابه ، باتباع قواعد الكتابة .

وهنالك قواعد كتابية كثيرة اشترط المحدثون المحافظة عليها لكي يعتبر الكتاب ويقبل . وأما القواعد الموضوعية فأهمها عرض الكتاب بعد كتابته على الشيخ بقراءته عليه ، أو مقابلته على أصل مقروء على الشيخ .

وقد نبه علماؤنا إلى أن الكاتب قد يسهو ، وقد يغير الكلام وهو لا يشعر ، وقد يسقط عليه شيئا من الكلام ، فكان العرض على الأصل ضرورياً ليصبح الكتاب مقبولاً معتمداً عند المحدثين .

ولا بد أن يكون المحدث حريصاً على كتابه لا يدفعه إلا إلى ثقة حتى لا يزاد في الكتاب، ولقد حذر النقاد من تحريف الكتب والإضافة عليها من ولد فاسق أو كاتب زنديق أو جار سوء

فإذا راعى المحدث شرائط الكتابة وآدابها وقواعدها الشكلية والموضوعية فإنه يعرف عندئذ بصحة كتابه ، فإذا حدث من كتابه اطمأن الناس إلى روايته ، وكان متقناً ضابطاً لكتابه .

نـاسِـخُ الـحَـديـثِ وَمَـنـسُـوخـه

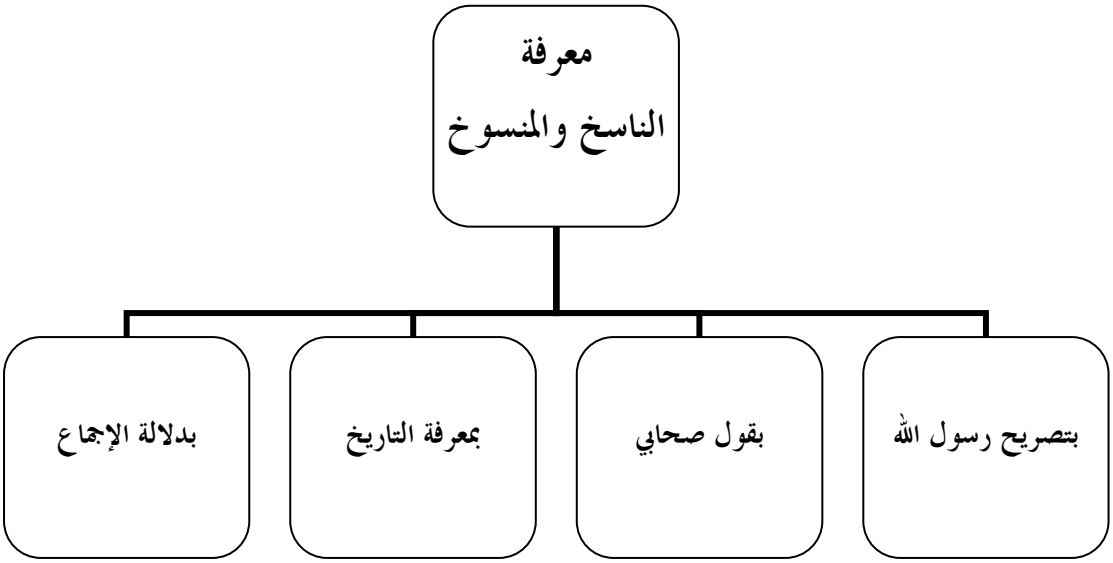

يعرف ناسخ الحديث من منسوخه بأحد هذه الأمور :

أ – بتصريح رسول الله ﷺ : كحديث بريدة في صحيح مسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة " .

ب – بقول صحابي : كقول جابر بن عبدالله رضي الله عنه : "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار " أخرجه أصحاب السنن .

ج – بمعرفة التاريخ : كحديث شداد بن أوس : "أفطر الحاجم والمحجوم" نسخ "بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم" فقد جاء في بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح ، وان ابن عباس صحبه في حجة الوداع .

د – بدلالة الإجماع : كحديث "من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" . قال النووي : "دل الإجماع على نسخه " .

مقاييس نقد المتن عند علماء الحديث[٦٩]

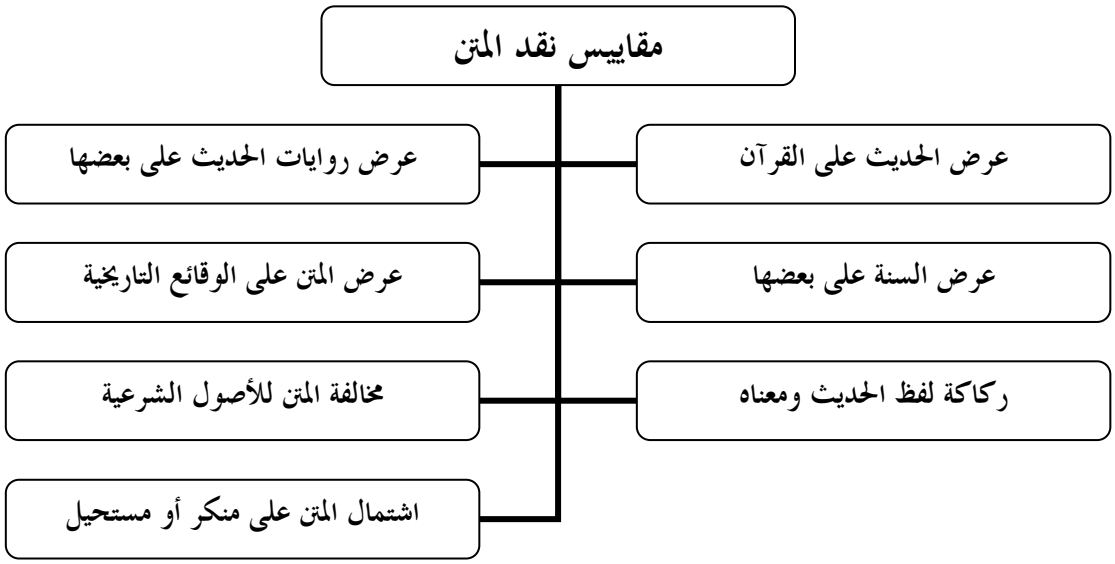

المقياس الأول : عرض الحديث على القرآن :

وذلك بالنظـــــر في متنه فإن كان مخالفا لكتاب الله مخالفة لا يمكن معها الجمـــــع بينهما ، ولا معرفة المتأخر حتى يمكن الحكم بنسخ المتقدم ، رد الحديث وحكم عليه بالضعف أو الوضع .

- المقياس الثاني : عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض :

فمن هذا العرض تتبين للمحدث الناقد أمور لم يكن يعرفها لو لم يعرض تلك الروايات المتعددة ، فقد يتبين له أن بعض الألفاظ في ذلك المتن ليست من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم – وأنها "مدرجة" من أحد الرواة ، سواء كان الصحابي هو الذي أدرج تلك الكلمة أو "الجملة" أو غيره من رواة الحديث .

---

[٦٩] من كتاب : (مقاييس نقد متون السنة) – د. مسفر عبد الله الدميني – ص ١١٥ – ٢٢٢
وينظر للتوسع كتاب (منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي) للدكتور صلاح الدين الإدلبي

ومن أسباب الإدراج : بيان معاني الألفاظ الغريبة ، أو أن يريد الراوي بيان حكم شرعي فيذكر الحديث عقب بيان الحكم دون فاصل بينهما ، فيظن السامع أن ذلك كله من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم .

– وقد يتبين له أن في الحديث "اضطرابا" يمنع من ترجيح رواية على أخرى ، فكل حديث تعارضت رواياته واختلفت اختلافا يحيل صدورها جميعا من الرسول صلى الله عليه وسلم .

– وقد يتبين له أن في الحديث "قلبا" نشأ من عدم ضبط أحد الرواة لذلك المتن ، أو وقع فيه "تصحيف أو تحريف" أخل به .

فقد يظهر قلب في متن حديث ما وإخلال بنصه الذي تكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقدم وأخر في ألفاظه مما غير المعنى المراد .

– وقد يبين للمحدث زيادة ألفاظ في بعض الروايات ليست مذكورة في الروايات الأخرى وهذا ما أطلقوا عليه (زيادة الثقة) .

وقال الجمهور : زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها ، واشترط ابن الصلاح لقبولها عدم منافاته لما رواه سائر الثقات .

ـ المقياس الثالث : عرض السنة بعضها على بعض :

– أما منهج المحدثين في توجيه الأحاديث المختلفة فهو : محاولة الجمع بينها ، كأن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو مطلقا والآخر مقيدا ونحوه ، وإن لم يتمكن من الجمع بأن كان التعارض من كل وجه نظرا إلى إسناد الحديثين فيقدم أصحهما إسنادا ويترك معارضه ما دام غير مساو له في الصحة ، وأما إن كانا متساويين في

الصحة الإسنادية فعلى المحدث حينئذ أن يبحث عن الذي يعضده دليل خارجي يترجح به على ذلك المعارض من نص قرآني ونحوه .

وإذا لم يجد المحدث ذلك المرجح الخارجي انتقل إلى مرحلة أخرى وهي : البحث عن زمن صدور القولين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا علم التاريخ أمكنه أن يحكم على المتقدم بالنسخ ويجعل المتأخر ناسخا له ،

وإذا جهل تاريخ ورودهما سقط العمل بالدليلين معا ، فلا يصح الأخذ بأحدهما دون الآخر . وأما المرجحات فمنها :

١- أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر ، فيكون الأول دون الآخـــــــر .
٢- أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر .
٣- أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون .
٤- أن يكون أحد الحديثين قولا والآخر فعلا ، فالقول أبلغ في البيان .
٥- أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقا به .
٦- أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم ، فيقدم الأول .
٧- أن يكون أحد الحديثين مطلقا والآخر واردا على سبب ، فيقدم المطلق .
٨- إذا تعارض الخبـــــران في الحدود وأحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا ، فمنهم من قال : لا يرجح أحدهما على الآخر ، ومنهم من قال : يقدم المسقط على الموجب .
٩- أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني ، فيرجح الأول لأن الزيادة عن الثقة مقبولة .
١٠- أن يكـــــون أحـــــد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثـــاني لم تختلف ، فيقدم الثاني .

١١- أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه ، فيرجح الأول .

١٢- أن يكون لأحدهما نظير متفق على حكمه و لم يكن ذلك للآخـــــــر .

١٣- أن يكون أحدهما شاعرا بنوع من القدح في أحوال الصحابة دون الثاني ، فيجب تقديم الثاني .

١٤- أن يكون أحدهما يقارنه تفسير الراوي دون الآخـــــر .

١٥- الترجيح بدلالـــــة الاشتقاق على أحد الحكمين .

١٦- أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر .

١٧- أن يكون أحد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه إضمار ، والآخر لا يفيد إلا بعد تقدير وإضمار فيرجح الأول .

١٨- أن يكون أحدهما مخصصا والثاني لم يدخله التخصيص ، فالثاني أولى لأن التخصيص يضعف اللفظ .

١٩- أن يكون في أحدهما احتياط للغرض وبراءة الذمة بيقين ولا يكون ذلك في الآخر ، وتقديم الأول أولى .

٢٠- أن يكون أحـــــد الحديثين يـــــدل على الحظر والآخر يدل على الإباحة ، وفيه خلاف .

٢١- أن يكون في أحدهما حكم يخالف الحكم قبل الشرع ، والثاني يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع ، وفيه خلاف .

٢٢- أن يكون أحد الحديثين إثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل ، والثاني نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل فيكون الإثبات أولى .

- المقياس الرابع : عرض متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية :

إذا كان في الحديث ما يدل على زمن وقوعه ، وكان هذا مخالفا للمعلوم سلفا عند المحدث ، حكم بعدم صحة الحديث كله ، أو تلك الزيـــــادة إن كانت من أحد الرواة وأمكن فصلها عن بقية الحديث .

- المقياس الخامس : ركاكة لفظ الحديث وبعد معناه :

في هذا المقياس تشترط ركاكة المعنى ونكارته أكثر من اشتراط ركاكة اللفظ أو العبارة ذاتها ، لأن الراوي قد يتصرف في اللفظ النبوي فيرويه بالمعنى مغيرا الألفاظ التي نطق بها الرسول صلى الله عليه وسلم بألفاظ من عنده تؤدي – في نظره – المعنى الذي أراده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد يكون تعبيره عن ذلك المعنى ركيكا ، وهنا لا نحكم على ذلك الحديث بعدم الصحة ما دام المعنى سليما لا غبار عليه .

وإذن فهذا المقياس يركز على معنى الحديث بعدم الصحة وما يؤدي إليه من أمور ، فإذا كان ذلك المعنى مما يتره الرسول صلى الله عليه وسلم عن التلفظ به ، فلا ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يحكم عليه بالوضع .

- المقياس السادس : مخالفة الحديث للأصول الشرعية والقواعد المقررة :

إن مخالفة الحديث للأصول الشرعية دليل على عدم صحته وبالتالي نفي نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الاتفاق بين أصول الشريعة وقواعدها وأحكامها هو الأمر الذي لا يمكن أن تشوبه شائبة ولا ينقضه خبر مهما بلغ إسناده من الصحـــــة .

ومن الأصول التي أرستها الشريعة الإسلامية : "الوسطية" والاعتدال في كل حكم من أحكامها ، ومن ذلك : الثواب والعقاب ، فلكل عمل ما يناسبه من الأجـــــر ، ولكل ذنب ما يوازيه من الإثم . وبهذا الأصل يحكم بوضع أحاديث كثيرة تشتمل على مجازفات في الثواب على أعمال لا تعدو أن تكون من صغار الحسنات وأخرى في إثبات العذاب الأليم على أعمال ليست من الكبائر .

- المقياس السابع : اشتمال الحديث على أمر منكر أو مستحيل :

والمراد بالمستحيل ما هو مستحيل في ذاته ، وما هو مستحيل بالنسبة للبشر ، وإن كان ليس مستحيلا في قدرة الله .

والنكارة : يراد بها ما ينكر صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره من الأنبياء ، كما يشمل ما تنكره طبائع الناس وعقولهم وما عرفوه من شرع الله وأحكامه.

ولا شك أن وجود ذلك الأمر المنكر أو المستحيل في حديث ما كاف في الحكم عليه بالوضع فلا يمكن أن ينطق رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك أبدا .

وهنا ينبغي التنبه عند استعمال هذا المقياس الى إخراج أحاديث المعجزات من أن نجري عليها هذا المقياس متى ثبتت بطرق صحيحة ، وكذلك الكرامات وهي ما يجريه الله على يد ولي من أوليائه .

خاتمة :

إن صحـــــــــة الســـــــــــند ليست موجبة لصحة الحديث ، فقد يصح السند ولا يصـــــــــح المتن لشـــــــذوذ أو علة ، وكم من أحاديث صحيحة الإسناد حكم العلماء بعدم صحتها متنا .